

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -

قسنطينة في : 21 أكتوبر 2019

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع: 1/28 م / ع / 2019

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

بتاريخ 08 أكتوبر 2019

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ 08 أكتوبر 2019 قد وافق على المصادقة على المطبوعة البيداغوجية تحت عنوان : "محاضرات في قانون الصفقات العمومية" المقدمة من طرف الدكتور: نقاش حمزة سلم هذا المستخرج لاستخدامه فيما يسمح به القانون .

رئيس المجلس العلمي

أ.د فوزي عمارة  
رئيس المجلس العلمي  
- كلية الحقوق -  
أ.د عمارة فوزي



جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم العلوم الإدارية



مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

## محاضرات في قانون الصفقات العمومية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص إدارة عامة

من إعداد:

د/ نقاش حمزة

السنة الجامعية: 2018-2019



أ.د. قسوي عمارة  
رئيس المجلس العلمي  
كلية التجارة والاقتصادية

## مقدمة

تشكل الصفقات العمومية حجر الأساس في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية يلتبس انعكاساتها على المستويين المحلي والوطني مما يجعلها محل اهتمام دائم من السلطات العليا في الدولة كما أن هذه الأهمية تتزايد كونها وثيقة الصلة بالخزينة العامة بما يرصد لها من اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية وبحكم تنوع موضوعاتها وتعدد مجالات الطلبات العمومية عليها المرتبطة بالتنمية.

على هذا لا يمكن تصور استغناء الدولة وأشخاص القانون العام عن اللجوء إلى إبرام عقودها كخدمة عمومية للنهوض بأعباء السلطة العامة على هذا تزداد أهمية هذا المجال للصلة الوثيقة بالخزينة العامة كون الدولة ترصد لها اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة وتنوع موضوع الصفقات العمومية من جهة أخرى.

خضع نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتشريعات وتنظيمات مختلفة تعددت نصوصها وتنوعت مضامينها<sup>1</sup> في مواكبة لمراحل تطور الدولة الجزائرية بحسب الظروف السياسية والاقتصادية وحاجات التنمية لكل مرحلة، إذ يعد المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التشريع الساري المفعول في هذا المجال<sup>2</sup> فيه محاولة لإرساء المبادئ العامة للصفقات العمومية وفق قواعد السوق والمنافسة<sup>3</sup> بغية تحقيق حرية الوصول للطلب العمومي ومبدأ المساواة بين المرشحين وتكريس

<sup>1</sup> أنظر المتتالية للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية: بدءا من صدور الأمر رقم 67-90 تم إصدار المرسوم رقم 82-145 وبعده المرسوم التلغيفي رقم 91-434 والمرسوم الرئاسي 02-250 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 والمرسوم الرئاسي 08-338، يليه صدور المرسوم الرئاسي 10-236 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 12-23 و03-13

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة في 20-09-2015

<sup>3</sup> الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20-07-2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25-06-2008 ج ر عدد 36، الصادرة في 19-07-2008، وبالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15-08-2010 ج ر، عدد 46، الصادرة في 18-08-2010

الشفافية إرساء لمبدأ المحافظة على المال العام وترشيد انفاقاته تعززا الآليات الوقائية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>.

انطلاقا من وقائع وحقائق تكريس الصفقات العمومية في الجزائر سنحاول تعرف على هذا النوع من العقود وعن مدلولاتها وتتبع رحلة اعدادها وإبرامها وتنفيذها والرقابة عليها من خلال الأحكام والتنظيمات والقوانين المعمول بها والسارية المفعول وجديد ما أتى به المشروع الجزائري في هذا المجال بغية الكشف عن العيوب والمزايا في هذا المرسوم من أجل حماية المصلحة العامة بالإجابة عن الإشكالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم مجال الصفقات العمومية بوضع نظام قانوني متميز على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ؟

جاءت هذه المطبوعة في تبسيطها وتوضيحها للتنظيم القانوني لهذا المجال وباستقراء لأهم الاحكام فيها، إضافة إلى ادراج تمارين تطبيقية وأسئلة مقترحة حول هذا المقياس، انطلاقا من برنامج عرض التكوين حسب المحاور المدرجة لمقياس الصفقات العمومية يندرج تحت كل محور مجموعة محاضرات كما يتوج كل محور بأسئلة للمناقشة والتحضير لمسابقات الدكتوراه المستهدف لهذه الفئة المتلقية من طلبة السنة أولى ماستر اداري وكإجابة على الإشكالية وبمنهج تحليلي ووصفي من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.

المحور الثاني: مرحلة اعداد الصفقات العمومية.

المحور الثالث: مرحلة ابرام الصفقات العمومية.

المحور الرابع: مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية.

المحور الخامس: الرقابة في مجال الصفقات العمومية.

<sup>1</sup>الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 2006-03-08.



يتضمن هذا المحور مدخل عام للتعريف بمدلولات الصفقة العمومية ومختلف التعريفات حولها سواء كانت لغوية أو اصطلاحية أو فقهية وأيضا القضائية وبالتطرق الى التطور التاريخي للنظم المعمول بها في هذا المجال بالجزائر مع التركيز على الفارق بين آخر مرسومين 10-236 و 15-247 والجديد في آخر ما ارسى عليه القواعد القانونية المنظمة لهذا المجال واكتشاف أين تظهر الصفقات العمومية بين عقود الادارية وتعاقداتها المختلفة ومدى تميزها عن باقي تعاقد الادارية وعقودها الادارية وهذا يدفعنا الى نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية من خلال المعايير والضوابط التي تجعلنا نطبق قواعد هذا المرسوم الرئاسي على مجال الصفقات العمومية دون غيره من العقود الاخرى للوصول الى فهم هذا المجال اضافة الى التعرف الى المبادئ والضوابط التي تؤسس عليها آلية الابرار في الصفقات العمومية كمرتكزات لهذا المجال وبذلك نكون قد وصلنا الى وضع لبنة المعطيات النظرية لفهم الدخول في القواعد الموضوعية والإجرائية للممارسة التطبيقية في رحلة ابرامها هذا ما نتطرق اليه تباعا في هذا المحور كما يأتي:

- المحاضرة الاولى : مفهوم الصفقات العمومية.

- المحاضرة الثانية : التطور التاريخي للنصوص المنظمة لمجال الصفقات العمومية.

- المحاضرة الثالثة : نطاق تطبيق تنظيم الصفقات العمومية.

- المحاضرة الرابعة : المبادئ والضوابط التي تؤسس عليها آلية الابرار في الصفقات العمومية

## المحاضرة الأولى

### مفهوم الصفقات العمومية

لوصول الى مفهوم الصفقات العمومية بالتطرق الى مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحي والقضائي والتشريعي والقضائي تم الفقهي اضافة الى التعرف على مدلول الصفقات العمومية اهميته ضمن العقود الادارية وعقود الادارة الاخرى وتميزه عنها.

#### أولاً: التعريف اللغوي.

لمعرفة المدلول اللغوي حول "الصفقة العمومية" ينبغي تفكيك العبارة الى الكلمات المتكونة منها "الصفقة" و "العمومية".

- الصفقة: ضرب اليد على اليد عند البيع أو البيعة أو اتمام العقد كدلالة اجرائية على تمام البيع، ويقال: ربحت صفقتك، للشراء، و صفقة رابحة أو خاسرة، كما جاء في قاموس ومعجم المعاني " اللغة العربية المعاصر صفقة : أي أقل من سعر السوق.

- العمومية: تعني العموم أو الشمولية أي تحيط بالشيء على عمومه وشامل، عام لجميع المواطنين<sup>1</sup>.

#### ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

الصفقة العمومية: عقد اداري كعمل قانوني صادر عن توافق ارادتين لإحداث اثر قانوني، أي عقد متميز من العقود الادارية ويختلف عن عقود القانون الخاص لاختلاف القانون والأطراف والمراكز القانونية الاحكام وأيضاً موضوعه وجهة النظر في منازعاته... أي الصفقات العمومية تعني نوع من أنواع العقود الإدارية أحد أطرافها جهة عمومية تشغل أموال عمومية لغرض تحقيق مصلحة عامة.

#### ثالثاً: التعريف التشريعي.

مصطلح الصفقة تم التطرق خارج تشريعات الصفقات العمومية في المادة 13 من الأمر 01- 04<sup>1</sup>، المتعلق بالخصوصية على أنها عقد وبذلك فإنه رغم أن التشريع كأصل

<sup>1</sup> النظر المعاني، لكل رسم معنى الموقع : /https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar 2022-04-09/، على الساعة: 13:21

عام يتلاقى وضع التعريفات إلا أنه المشرع الجزائري عدل عن هذه القاعدة عبر قوانين الصفقات العمومية المختلفة التي نعرض بعض ما جاء فيها حسب التدرج الزمني<sup>2</sup>.

### 1- التعريف حسب الأمر 67-90

عرفت المادة الأولى من الأمر 67-0 الصفقات العمومية بأنها "إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو التوريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون<sup>3</sup>."

### 1- المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها : "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"<sup>4</sup>

### 3- المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 91

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 34391 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> يقصد بالخصوصية كل صفقة (...).، انظر المادة 13 من الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 22 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وتشيرها وخصوصيتها، ج ر عدد 47، لسنة 2001، ص 11.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011، ص 34.

<sup>3</sup> الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17-06-1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52.

<sup>4</sup> الأمر رقم المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10-04-1982، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعاقد، ج ر عدد 15.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09-11-1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57، الصادرة في 13-11-1991.



#### 4- المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتأقدا".

#### 5 - المرسوم الرئاسي 8-10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

قدمت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".<sup>2</sup>

#### 6- المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

قدمت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".<sup>3</sup>

#### - أما المشرع الفرنسي فقد عرف الصفقات العمومية كما يلي:

مع أول صدور لقانون الصفقات العمومية في فرنسا كان بمقتضى المرسوم رقم 64-729 المؤرخ في 17 جويلية 1964 كأول قانون يحمل تسمية قانون الصفقات العمومية تلاه صدر المرسوم رقم 201-2001 المؤرخ في 7 مارس 2001 المتضمن قانون الصفقات

<sup>1</sup>المرسوم الرئاسي رقم 02/250 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، معدل وتمتم بالمرسوم الرئاسي رقم 03/301 ، المؤرخ في 11/11/2003 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم أيضا بالمرسوم الرئاسي رقم 08/338، المؤرخ في 09 نوفمبر 2008.

<sup>2</sup>الأمر رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، لسنة 2010.

<sup>3</sup>المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتمويضات المرفق العام، خ ر عدد 50، الصادرة في 20-09-2015



العمومية الفرنسي الذي يهدف إلى عصرنة الصفقات العمومية وتبسيطها ، ومن أجل التأقلم مع الإملاءات الأوروبية وتغطية نفاذ قانون الصفقات العمومية أجرى المشرع الفرنسي تعديلات متتالية لقانون الصفقات العمومية وهذا بالمرسوم رقم 15-2004 المؤرخ في 7 جانفي 2004 ثم تلاه المرسوم رقم 975-2006، المؤرخ في 1 اوت 2006 المتضمن قانون الصفقات العمومية الفرنسي، وتهدف هذه الإصلاحات المتتالية إلى تحقيق تجانس بين القوانين الأوروبية وكذا إلى عصرنة الطلب العمومي من خلال تكريس مبادئ المنافسة ومراعاة الاعتبارات الاجتماعية والبيئية في معايير المنح وشروط تنفيذ الصفقات، وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلك التي تقدم براءة اختراع جديدة، كما يشجع على استعمال التقنيات التكنولوجية الجديد، وقد عرف المشرع الفرنسي الصفة العمومية حسب المرسوم 06-975 المعدل والمتم بالمرسوم 2010-1117 بانها : هي عقد يبرم بين طرفين الجهة المتعاقدة والمتعاقد يلتزم فيها المتعاقد بتقديم أشغال أو تزويد بلوازم أو تقديم خدمات للمصلحة المتعاقدة.

#### رابعاً: التعريف القضائي.

رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات، إلا أن القضاء الإداري الجزائري، حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفاً للصفقات العمومية. ولا مانع أن تبادر الجهة القضائية المختصة في المادة الإدارية إلى إعطاء تعريف لمصطلح قانوني ما، خاصة إن كانت هذه الجهة تتموقع في قمة هرم القضاء الإداري وهذا هو الدور الطبيعي لجهة القضاء.

إن القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات، وإن كان ملزم بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلق بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه. غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 10.

ومن هذا وجب علينا تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته وحتى نربط اجتهادات القضاء الإداري الجزائري بالقضاء المقارن تعين الاستدلال بقرارات قضائية لأنظمة مقارنة، وهو ما سنفصله فيما يلي :

إذ ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول : "... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقارلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."

يبدو من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية خاصة وأن القوانين الجاري بها العمل تعترف لهذه الهيئات بحق التقاضي وعلى رأسها القانون المدني في نص مواد 49 و 50 وقانون البلدية لسنة 11-10 في نص مادته الأولى وكذلك المادة 61 منه. وقانون الولاية لسنة 12-07 في نص مادته الأولى وكذلك المادة 106 منه وتنظيمات أخرى كثيرة. كما أن التعريف أعلاه حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى. ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونا صفقة عمومية.

ولم يصرف التعريف القضائي أي أهمية لعنصر الشكل بأن أشار مثلا أن الصفقة العمومية تتم وفقا لأشكال وإجراءات محددة قانونا رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب.

ولا نفوتنا الإشارة أن التعريف أيضا استعمل مصطلح مقاوله بقوله : "حول مقاوله أو إنجاز مشروع..." وكان حري بمجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني. ويستعمل عوضا عنه عقد الأشغال العامة تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية وأن يقتصر على ذكر عبارة إنجاز أو تنفيذ أشغال لينصرف المفهوم لعقد الأشغال العامة وهو عقد إداري ولا ينصرف لعقد المقاوله وهو عقد مدني لما للعقدين من اختلاف كبير وجوهري إن على مستوى طرق الإبرام وإجراءات أو على مستوى سلطات الإدارة وامتيازاتها أو على

مستوى رقابة تنفيذ العقد وطرق إنهاءه. وهي في مجملها تشكل نظرية العقد الإداري والتي تتميز بأحكام خاصة تجعلها تستقل عن نظرية العقد المدني.

#### خامسا: التعريف الفقهي.

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية منشأ من قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه.

ورغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ومع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب في النشاط التعاقدني للإدارة. إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أن كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد، إلا أن تميز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضحا في كثير من الجوانب والأجزاء. وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه وتحليله.

وعليه عرف الفقه العقد الإداري على أنه : "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"<sup>1</sup>.

#### سادسا: مكانة الصفقات العمومية في عقود الإدارة كطرف متعاقد.

أ- عقود إدارية تخضع للقانون العام:

أ- الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي المرسوم الرئاسي 15-247

ب- boot

ج- الامتياز

د- الخصوصية في المادة 13 من الامر 01-04 المتعلق بالخصوصية

<sup>1</sup>عبد الحميد الشواربي العقود الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2003 ص 10.



و- القرض العام في المادة 454 ق المدني.

2- عقود ادارية تخضع للقانون الخاص:

1- بصفتها أو مفهومها العضوي:

أ- رضائي: كالبيع أو الاستئجار مع الخواص لاحداث مرفق عمومي

ب- جبيري: بشكل مؤقت أو دائم

مؤقت: عقود التسخير (الاستلاء المؤقت) في المادة 679 القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>.

دائم: نزع الملكية للصالح العام: القانون 91-211<sup>2</sup>.

2- بصفتها الوظيفية:

أ- الاصل : يمكن للادارة تكوين وإنشاء شركات مدنية أو تجارية.

ب- الاستثناء: يمكن للادارة انشاء مؤسسات epic و epe

### المحاضرة الثانية

#### التطور التاريخي للنصوص المنظمة لمجال الصفقات العمومية

مرت الصفقات العمومية في الجزائر منذ نشأتها الى تطور للنصوص المنظمة لهذا المجال تأثر بالعقيدة الاقتصادية للدولة ولتحولات هذه الاخيرة في مختلف المجالات نحاول تتبعها باختصار مع عرض لأهم الفوارق بين المرسوم الرئاسي -10-236 و 15-247 من الناحية الشكلية والموضوعية.

منذ عهد الاستعمار حتى آخر قانون لسنة 2015 ينظم مجال الصفقات العمومية صدرت فيه العديد من النصوص القانونية تباعا.

أولا : المرحلة الانتقالية 1962-1967

<sup>1</sup>الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26-12-1975 المتضمن للقانون المدني، المعدل والتمم.

<sup>2</sup>القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27-04-1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر

عدد 21، الصادرة في 08-05-1991.

رغم حداثة استقلال الدولة الجزائرية غير أنها اضطرت للاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية ليسرس سريانه الى حين أن يتم الاستقلال بتشريع جديد يحل محل تشريع الإدارة الاستعمارية بما يضمن استمرار الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية في إبرام صفقاتها لما يحضى به هذا المجال من دور بارز ومهم في العملية التنموية، غير أن سريان التشريع الفرنسي ارتبط بمرحلة انتقالية ظهرت فيها باكورتكما من النصوص التنظيمية لهذا المجال نذكر منها.

المرسوم رقم 64-260 المؤرخ في 10 فبراير 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية في الصفقات. المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات.

المرسوم رقم 64-278 المؤرخ في 4 سبتمبر 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية<sup>1</sup>.

### ثانيا : المرحلة من 1967 إلى 1982

تم إصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك ويتعلق بالأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 أكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والهدف منه يتمثل أساسا في حماية الإنتاج الوطني ولويد العاملة الوطنية والاعتماد على الصفقات العمومية كألية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي (المخططات الثلاثية والرابعة الخماسية)، وزيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.

### ثالثا : المرسوم الرئاسي 82-145

تلاه سنة 1982 صدور المرسوم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي تماشيا مع الاختيار الاشتراكي، صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها مركزية أو لا مركزية إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية) أو اجتماعية أو ثقافية، فهو جاء ليطبق على كافة وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود

<sup>1</sup> اعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثانية جسر للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2011، ص 13-10.

الإدارات العامة انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون، وفي هذا السياق حددت المادة 05 منه المتعامل العمومي بصورة واسعة حينما نصت على أنه:

- جميع الإدارات العمومية (الدولة الولايات، والبلديات).
- جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية والهيئات العمومية.
- شركات الاقتصاد المختلطة<sup>1</sup>.

#### رابعا : المرسوم التنفيذي رقم 91-431

صدر هذا المرسوم التنفيذي 431-91 ليقصر تطبيقه على القطاع الإداري بدولة دون قطاعها الاقتصادي أي أصبح خاضعا للقانون الخاص، ذلك أن المادة 2 منه تنص "لا تطبق أحكام (EPE المؤسسات الاقتصادية)".

هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة

والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة. وبناء على المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 الذي نص في المادة 02 منه على أنه : (لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات والهيئات العمومية المستقلة ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة وتدعى في صلب النص (المصلحة المتعاقدة).

#### خامس : المرسوم الرئاسي 10-236

المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 نظرا للسياسات الاقتصادية المتمثلة في كل من خوصصة الشركات الأجنبية تسيير الأموال العمومية ضمان

<sup>1</sup>اليدية وزالي مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، جامعة البويرة، 2013-2014، ص 5-6.



مبدأ المساواة ثم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها من أهم أنواع العقود الإدارية الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة<sup>1</sup>.

#### سادس : المرسوم الرئاسي 15-1247<sup>2</sup>.

أصدر تنظيمًا جديدًا للصفقات العمومية وتفويضات المرافق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى عقلنة وترشيد وحماية النفقات العمومية في ظل تراجع المداخل المالية للخزينة العمومية بسبب انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، وقد جاء القانون الجديد لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها لتخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، وإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية ومطابقة إجراءات إبرام الصفقات زيادة على إدماج عقود تفويضات المرافق العامة ضمن تنظيم الصفقات العمومية في إطار السياسة الاقتصادية للدولة الرامية لتنازل عن تسيير بعض المرافق والمؤسسات العمومية.

من أجل تحقيق هذه الأهداف جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام القانونية الجديدة تتعلق بالعتبة المالية التي تلزم المصالح المتعاقدة بإبرام الصفقات العمومية والاستشارات وسندات الطلب، كما جاء ببعض الأحكام الاستثنائية المرتبطة بالإجراءات الواجب إتباعها في حالة الاستعجال الملح، والإجراءات المكيفة، وتلك المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، زيادة على ذلك أعاد القانون الجديد النظر في أساليب اختيار المتعاقد حيث تخطى على نظام المناقصة نهائيا واستبدله بنظام طلب العروض حسب المادة 39 التي نصت على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي، على أنه في حالة اللجوء إلى طلب العروض فإنه يتم حسب أشكال متعددة هي طلب العروض المفتوح، وطلب العروض

<sup>1</sup>قضيي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه، سنة 2010-2011، ص 21.

<sup>2</sup>يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام لقائدة مسيري الجماعات المحلية، المفتشية العامة لولاية بومرداس، 10-02-2016.

المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا وطلب العروض المحدود، والمسابقة، في حين يتم اللجوء إلى التراضي في الحالات المحددة حصرا في المادتين 49 و50.

إن من ما ناله من التغييرات أيضا حول آلية الرقابة على الصفقات العمومية، إذ تم إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وأسس لجنة واحدة هي لجنة فتحة الأظرفة وتقييم العروض التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المعاهدة التي تقوم بمنح الصفقة، أو الإعلان من عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا معللا، وفي نفس الموضوع قم المشرع الجزائري في القانون الجديد بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين مرجع سابقة واستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية كما استحدث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي التي من مهامها الرقابة .

### المحاضرة الثالثة

#### نطاق تطبيق تنظيم الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية أحد أهم العقود الإدارية والمحددة بموجب تشريع خاص بها، ولما كانت بهذه الأهمية ونظرا لدور الذي تلعبه في انتعاش الاقتصاد الوطني والتأثير على النفقات العامة والنهوض بالتنمية الشاملة للدولة فقد خصها المشرع الجزائري بتقنية عمل مميزة تجسدت في النشاط التعاقدي للإدارة وحدد لها عناصر ومعالم تتفرد بها وهذا الأمر أكد عليه المشرع الجزائري في مختلف القوانين النازمة للصفقات العمومية. وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا المستجدات من الأحكام اللاحقة به يظهر لنا وبوضوح أن المشرع الجزائري قد حصر المعايير أو الشروط التي على أساسها تبرم الصفقات العمومية سواء فيما يتعلق بالمعيار العضوي أو الموضوعي أو المعيار الشكلي أو المالي. أولا: المعيار العضوي إن دراسة مضمون المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247، تظهر



لنا جليا أنه أبقى على نفس الهيئات الخاضعة لهذا المجال ذلك بالمقارنة مع المراسيم السابقة، إذ أنه أدرج تغيير طفيف في تسميتها وأخضعها لنظام الصفقات العمومية، وذلك بإقصائه للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>.

و قبل التطرق إلى هذه الهيئات يجب الإشارة إلى أن المعيار العضوي لا يخرج عن طرفان المصلحة المتعاقدة وهو الطرف المعنوي والمتمثل في الدولة..... الخ والذي سنتناوله بالتفصيل لكن صفة الطرف الأخر أو الشخص أو الأشخاص وهو الطرف الثاني في الصفقة وهو المتعامل الاقتصادي وغالبا ما يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع عمد إلى تغيير اسم الطرف الأخر من المتعامل المتعاقد إلى "المتعامل الاقتصادي"<sup>2</sup> وذلك بغية توحيد المصطلح مع قانون المنافسة والتوجه نحو اقتصاد تنافسي وليس مخطط، وفي سياق هذا الموضوع سنحاول خلال هذا المطلب توضيح وشرح الهيئات التي أتى بها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 الذي تطرق بالتفصيل إلى العقود التي لا تخضع للأحكام المطبقة على الصفقات العمومية لكنه كرس استثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية من الخضوع للأحكام تنظيم الصفقات العمومية.

## 1: الدولة

- الإدارات العمومية يقصد بالإدارات العمومية، مختلف الأجهزة الإدارية التابعة للسلطة المركزية والتي تدخل تحت طائلة الدولة باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية، ونذكر منها رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات المختلفة والمصالح الخارجية للوزارات المتماثلة في المديرية التنفيذية على مستوى الولايات.<sup>3</sup>

ب الهيئات الوطنية المستقلة: يقصد بالهيئات الوطنية المستقلة تلك السلطات غير التنفيذية المستقلة كالبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة والهيئات الاستشارية الوطنية

<sup>1</sup>بوشي صافية ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 منكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة 2014 ، ص 06.

<sup>2</sup>نعور بدرة، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مداخلة ملتقى ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص 05.

<sup>3</sup>عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق، ص 47.



كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ تضطر هذه الهيئات جميعا إلى الدخول في علاقة عقدية بعنوان الصفة العمومية من أجل قيامها بنشاطها والذي يشمل كامل إقليم الدولة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 فنجده لم يحددها لكنها جاءت تحت عنوان الدولة أما المرسوم الرئاسي 10-236. وكذا تعديل المرسوم 13-03 نجدهما اكتفيا بذكر هذه الهيئات دون تحديدها، وهو الأمر ذاته في المرسوم الرئاسي 02-250، أما الأمر 67-90 فلم يتم ذكرها خلاله، أما المرسوم التنفيذي 91-434 فقد أشار إليها وحددها في مادته 113 وحصرها في المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة<sup>2</sup>.

## 2- الجماعات الإقليمية

أ- الولاية: وهي أيضا الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة<sup>3</sup>.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. ولما كانت الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة والمؤكد في هذه النصوص، فقد أكد المشرع الجزائري على خضوع الولاية لتنظيم الصفقات في المادة 135 من قانون الولاية لسنة 2012 والتي جاء فيها تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات، للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية<sup>4</sup> ومنه تتضح الإحالة الصريحة والمعلنة من قانون الولاية لقانون الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> أنظر المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و المادة 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 91-1434، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 01 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيراير 2012.

<sup>4</sup> أنظر المادة 135، المرجع السابق.

ب- البلدية: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، وهي وحدة إدارية منفصلة انفصالا عفويا وقانونيا عن كل من الولاية والدولة.<sup>1</sup>

ولما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وبأهلية التعاقد فقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في المادة 189 من قانون البلدية لسنة 2011 بقوله يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية، ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.<sup>2</sup>

ولقد تم ذكر البلديات في كل من قوانين الصفقات العمومية، وهو ما فعله المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247

في المادة 6 تحت عنوان الجماعات الإقليمية.

### 3- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

تعتبر هيئات عمومية تخضع للقانون العام ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمدرسة العليا للقضاء والديوان الوطني للخدمات الجامعية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستشفيات<sup>3</sup>، كما يعتبر مستخدموها موظفون عموميين وقراراتها قرارات إدارية، وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية، وتتمتع بالحماية القانونية التي فرضها المشرع، وقد استعملت منذ الاستقلال وبشكل واسع جدا من أجل ضمان الخدمات للجمهور.<sup>4</sup>

### 4- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

نخص بالذكر هنا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية تباعا.

<sup>1</sup> انظر المادة 01 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011.

<sup>2</sup> انظر المادة 189، المرجع السابق.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 10.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر نشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 353.

أ- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وفقا لما جاء في نص المادة 6 المرسوم الرئاسي 15-247 فإن هذه المؤسسات تخضع لقانون الصفقات العمومية، وذلك عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، وتجد هذه المؤسسات أساسها القانوني في القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتتمتع هذه المؤسسات بنظام قانوني مزدوج، بحيث تخضع للقانون الخاص عند تعاملها مع الخواص، ومثالها وكالة التسيير المعينة ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>1</sup>.

ب- المؤسسات العمومية الاقتصادية : حمل المرسوم الرئاسي 15-247 من الناحية العضوية، إضافة نوعية وجديدة، في المادة 09 منه وذلك بعدم إخضاع للمؤسسات العمومية الاقتصادية لتنظيم الصفقات العمومية، ويتعين عليها فقط إعداد إجراءات إبرام الصفقات العمومية سبب خصوصيتها على أساس مبدأ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية. لكن المشرع كان قد أدرجها في المرسوم الرئاسي 10-236 من أجل إضفاء المزيد من الشفافية والوضوح بالنسبة لصفقات القطاع الاقتصادي والتي كانت تتم قبل هذه المرحلة بعيداً عن تنظيم الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

لكن بصدر المرسوم الرئاسي 13-03 والمعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 تم إقصاء هذه المؤسسات من جديد ، فلم تعد خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية، وطبعاً هذا لا يمنع من بقائها خاضعة للرقابة الخارجية من محافظي الحسابات ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وهذا طبقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 15-247، الفقرة الثانية<sup>3</sup>.

وعليه فإن مجال تطبيق الصفقات العمومية في الجزائر عرف تذبذباً كبيراً، فأحياناً تدرج مؤسسات وتبعد أخرى ، وأحياناً يوسع مجال تطبيق الصفقات العمومية فيشمل كل المؤسسات، ليعود مرة أخرى ويضيف من جديد في مجال التطبيق، ويرجع تفسير ذلك لطبيعة

لبرقية محمد البشير ، دراسة حالة الصفقات العمومية لبلدية نفرت ولاية ورقلة مذكورة ماستر ، تخصص ق إداري جامعة ورقلة، 2013، ص 42.

<sup>2</sup>عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق ، ص 47.

النظر المادة 8 | الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247.



كل مرحلة من فيها قانون الصفقات العمومية وللتوضيح أكثر فإن المشرع الجزائري عمد إلى تحديد المعيار العضوي بشكل أدق في المادة 07 منه بالاعتماد على العضو فاستثنى العقود التالية:<sup>1</sup>

- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.
- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاول نشاط لا يكون خاضع للمنافسة.
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر.
- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات الهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية عندما يكون ذلك مطلوباً.
- العقود المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.
- العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة للأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وتتصرف لحساب المصلحة المتعاقدة.

### ثانياً: المعيار الموضوعي

بالعودة إلي نص المادة الثانية من المرسوم 15-247 نجد أنها تنص على أن الصفقات العمومية أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات<sup>2</sup>، وهو ما أكدته أيضاً المادة 29 من نفس المرسوم اعلاه<sup>3</sup>.

من خلال التشريعات والقوانين التي نصت على أنواع محددة من العقود وأدرجتها ضمن قائمة عقود الصفقات العمومية دون غيرها من العقود الأخرى ففي الجزائر نجد أنه رغم

<sup>1</sup> انظر المادة 7، المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 15/247.

<sup>3</sup> انظر المادة 29، المرجع السابق.

وجود تشريع خاص منظم للصفقات العمومية إلا أن هذا التشريع لم يتطرق بالذكر إلى كل أنواع الصفقات العمومية وقد تنبه المشرع الجزائري إلى ذلك فأدرج في المادة 29 منه 'يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجات معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار'.<sup>1</sup>

وعليه فقد حدد المشرع الجزائري بصريح العبارة أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة ، وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها، ومن هذا المنطق سنحاول خلال هذا المطلب شرح وتحليل كل عقد من العقود السابقة الذكر على حدى.

### 1- صفقة إنجاز الأشغال

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي -15-247 لانجد تعريفا لعقد الأشغال ضمنه ، بالرغم من أن المشرع الجزائري قد اعتبره من العقود الإدارية وأخضعه لقانون الصفقات العمومية، وترك مهمة تعريفه للفقهاء والقضاء .

وعليه يمكن تعريف صفقة إنجاز الأشغال أو عقد الأشغال على أنه اتفاق يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، يبرم بين الإدارة أو هيئة عمومية وأحد أشخاص القانون الخاص أو الأشخاص الطبيعية للقيام ببناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها ، و اذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فان الصفقة تكون صفقة أشغال<sup>2</sup> وعليه حتى تتم صفقة الأشغال لا بد من توافر شروط نوجزها فيما يلي:

أ- أن ينصب العقد على عقار : ذلك أن المنقول لا يصلح أن يكون محلا لعقد الأشغال العامة، كإصلاح وصيانة سيارات الإدارة<sup>3</sup> وإنما يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات، أو يتعلق بترميم سقفها أو جدرانها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لعمور بدر، سابق مرجع ، ص 07.

<sup>2</sup> انظر المادتين 04، 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> احسن يوسفية، مرجع سبق ذكره، ص 113.

وقد توسع الفقه والقضاء الفرنسيان في مفهوم الأشغال فلم يقتصرها على أعمال البناء أو الترميم بل أدخل فيها كافة الأعمال المتعلقة بصيانة العقارات العامة كتنظيف المنشآت والطرق العامة، وأيضاً اعتبر العقد إدارياً إذا تعلق بنقل المواد اللازمة لتنفيذ العمل<sup>2</sup>.

ب- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام:

بمعنى أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة<sup>3</sup> ويستوي أن يعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة.

وقد عرف عقد الأشغال في الجزائر توسعاً وانتشاراً واسعاً بحكم البرامج الاستثمارية المختلفة والخطط التنموية وهو ما شهدته كل الولايات.

3- أن يحقق منفعة عامة: يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق منفعة عامة، فلا يصدق وصف صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة<sup>4</sup>.

ولقد ذهب الفقه إلى تأصيل عقد الأشغال العامة كونه في حقيقة الأمر عقد مقاوله في القانون المدني، غير أنه ولما اتصل بمرفق عام وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، سمي العقد بالأشغال العامة تمييزاً له عن العقد المدني.

ج- أن يتوافر على الحد المالي المطلوب : بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص عقد الأشغال العامة وفقاً للمادة الثالثة عشر منه، بقيمة مالية حددت بأكثر من اثني عشر مليون دينار جزائري وهذا الأمر يشكل خاصية يتميز بها عقد الأشغال عن غيره من العقود<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، عناية، 2005، ص 22.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتفويض في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004، ص 47.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 48.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 87.

<sup>5</sup> أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.



د- حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين: نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-110، المؤرخ في 06 مارس 2011، الصادر في العدد 15 الجريدة الرسمية لسنة 2011،<sup>1</sup> على أن جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية، في ميدان البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، كشرط لإبرام الصفقات مع الدولة والولاية والبلديات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

وجاءت المادة الثالثة من نفس المرسوم لتعرف هذه الشهادة بقولها: "شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات وثيقة تنظيمية بأشغال البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية، وتخول الشهادة المذكورة أعلاه المؤسسة الحائزة لها اختصاصا وطنيا في ميدان العمل المعين"، وبينت المادة الرابعة من المرسوم المعلومات الواردة في الشهادة، وحددت المادة السادسة منه مدة صلاحية هذه الشهادة ب (3) سنوات<sup>1</sup>.

## 2- صفقة اقتناء اللوازم

يعرف عقد التوريد بأنه اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية العامة وأحد الأفراد أو الشركات بموجبه يلتزم الفرد أو الشركة بتوريد مقولات لازمة بمرفق عام مقابل ثمن<sup>2</sup>. وتهدف صفقة اللوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد و اذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فان الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

أما إذا كانت أشغال وضع وتجنب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة تكون صفقة لوازم ويمكن أن تشمل الصفقة المتضمنة اقتناء اللوازم، مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير محددة، والتي تكون مدة عملها مضمونة

<sup>1</sup> أنظر المواد 11-3-4-16 من مرسوم تنفيذي رقم 11-110 المتعلق بشهادة التخصص والتصنيف المهنيين .

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 79.

أو محددة بضمنان، وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني<sup>1</sup>.

ويجد عقد اقتناء اللوازم أسامه القانوني في التشريع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، وكذلك أشارت إليه نصوص أخرى سابقة كالمادة الأولى من الأمر 67-90، والمادة الرابعة من المرسوم 82-145، والمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 91-434، والمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236.

يمكن أيضا تعريف عقد اقتناء اللوازم بأنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تمويثها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه ويقصد تحقيق مصلحة عامة<sup>2</sup>. ومن هذا التعريف يبدو الفرق واضحا بين عقد التوريد الذي ينصب دائما على منقولات محل التعاقد، وعقد الأشغال العامة الذي ينصب دائما على عقار.

تعود أهمية صفقة اقتناء اللوازم إلى كونها الوسيلة أو الإطار القانوني الذي اعتمد عليه القضاء المقارن لإرساء أحكام كثيرة لنظرية العقد الإداري، وتميزها عن العقد المدني.

أما فيما يخص المبلغ المالي المحدد لصفقة اقتناء اللوازم، فقد حدده المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته الثالثة عشر بأكثر من اثني عشر مليون دينار جزائري<sup>3</sup>.

### 3- صفقة إنجاز الدراسات.

بالرجوع إلى التنظيمات التي مرت بها الصفقات العمومية في الجزائر نجد أن هذا العقد وبالتحديد وخلافا لعقد الأشغال، ولعقد اقتناء اللوازم، فقد كان المشرع الجزائري بشأنه مضطربا، فأحيانا يشير إليه ضمن مواد الصفقات العمومية، وأحيانا أخرى يتجاوزه بالإشارة الصريحة، ليعود من جديد ويذكره ضمن مواده ونصوصه.

أيضا بالرجوع إلى الأمر 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتحديد المادة

الأولى

<sup>1</sup> أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المتعم خليفة، مرجع سابق، ص 80.

<sup>3</sup> المادة 13، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

منه إذ لانجدها تشير صراحة لعقد الدراسات، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 64 منه نجد أن المشرع الجزائري قد خص له فصلا كاملا، وهو الفصل السادس من الباب الثاني.

إذ جاء المرسوم 82-145 خاليا من الإشارة بالنص الصريح لعقد الدراسات، وتكرر الأمر في المرسوم التنفيذي 91-434، غير أنه في المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 تم الإعلان عن عقد إنجاز الدراسات، وبالنص الصريح، وهو ما أكدته المادة الرابعة والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 ثم جاء تناوله في المادة 02 والمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 الجاري العمل به حاليا.

وعليه وحسب النص يعد عقد الدراسات في القانون الجزائري، عقدا إداريا، وتلزم الإدارة إن أرادت إبرام هذا العقد بالخضوع لقانون الصفقات العمومية، سواءا من حيث طرق الإبرام وإجراءاته أو من حيث الرقابة .

كما يمكن تعريف صفقة إنجاز الدراسات على أنها اتفاق بين إدارة عامة وشخص آخر طبيعي أو معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص، تم بمقتضاه القيام بالدراسات والاستشارات التقنية في ميدان معين لصالحها<sup>1</sup>.

تهدف صفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية القيام بدراسات نضج واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن الشروط إنجازها أو استغلالها، وتشمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية أو جيوتقنية والإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع<sup>2</sup> وتحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الانجاز في إطار انجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:-دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة - دراسات المشروع دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها

<sup>1</sup>محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص24.

<sup>2</sup>علي معطي الله ، حسينة شريخ بن زايد ، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر ، ط الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012، ص24.



المقاول تأشيرتها-مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للحد المالي المطلوب لصفقة إنجاز الدراسات فقد حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأكثر من 6 ملايين دينار جزائري.

#### 4- صفقة تقديم الخدمات

إن الإدارة في ممارستها لنشاطها، بهدف خدمة الجمهور تلجأ إلى إبرام عقود أشغال عامة، وعقود لاقتناء اللوازم، ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل هي تحتاج أيضا إلى إبرام عقد آخر وهو عقد تقديم الخدمات، وهذا الأخير يحتل مكانة هامة، كونه الإطار القانوني والتعاقد الذي يمكن جهة الإدارة من الاستفادة خدمة معينة، يقدمها الغير بمقابل مالي تدفعه، ونظرا لأهمية عقد من الخدمات فقد جاء ذكره في كل قوانين الصفقات العمومية.

تم ذكره في المواد 02 و 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 و في المرسوم الرئاسي 10-236 تم ذكره في المادة 4 و 13 منه، وقبل ذلك ذكره في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 02-250 ، والمادة 1 من الأمر 67-90 ، والمادة 4 من المرسوم 82-145، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-434، لكن المشرع الجزائري لم يقدم له تعريفا بل اكتفى بذكره تاركا هذه المهمة للفقهاء والقضاء.

كما يمكن تعريفه بأنه اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي، قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره، كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف، أو تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلام لإقامة شبكة نظام للإعلام الألي بمقر البلدية، وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيط ولا يتطلب إتمادات مالية كبيرة، مثلما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد التوريد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 29. من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عصام بوضياف ، مرجع سابق ، ص 23

إذ تعيش صفقات الخدمات تشبعا مستمرا، وذلك بسبب تطور واستحداث خدمات جديدة، ابتداء من تنظيف المحلات إلى خدمات الإعلام الآلي<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للحد المالي المطلوب فيما يخص صفقة تقديم الخدمات فقد حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، بأكثر من ستة ملايين دينار جزائري<sup>2</sup>.

### ثالثا: المعيار الشكلي

رجوعا إلى مختلف تنظيمات الصفقات العمومية في الجزائر نجد أن المعيار الشكلي أو عنصر الشكلية هو أكثر أمر اتفق عليه، وسواء وفق الأصل العام وهو إبرام الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها وهو القاعد العامة أو تنفيذ الصفقات العمومية قبل إبرامها وهو الاستثناء، فالمادة الأولى من الأمر 67-90 عرفت الصفقات العمومية على أنها 'عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون'<sup>3</sup>

وعرفت المادة 04 من المرسوم 82-145، الصفقات العمومية على أنها 'صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات'<sup>4</sup>

والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-434 هي الأخرى أكدت على عنصر الشكلية في إبرام الصفقات العمومية وذلك بقولها ' الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات الحساب المصلحة المتعاقدة.'<sup>5</sup>

بالعودة إلى المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-250 نجد أن المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، حيث نصت على أن

<sup>1</sup>فدوح حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 106.

<sup>2</sup>المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

<sup>3</sup>أنظر المادة 1 من الأمر 67-90، مرجع سابق.

<sup>4</sup>المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 82-145 مرجع سابق.

<sup>5</sup> أنظر المادة 3 . من مرسوم تنفيذي رقم. 91-434، مرجع سابق.

الصفات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>.

ولم تخرج المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 عن ما سبقها من النصوص، فجاءت هي ' الأخرى معرفة لصفات العمومية على أنها عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري العمل به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>.

ولم تخرج كذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 عن ما سبقها من النصوص، فجاءت هي الأخرى معرفة لصفات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات<sup>3</sup>.

وعنصر الشكلية لم يؤكد عليه المشروع الجزائري فحسب، بل حتى في القانون المقارن نجد الكثير من التشريعات تشترطه في إبرام الصفقة العمومية ومثال ذلك المشرع التونسي الذي نص على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم لإنجاز أشغال أو للتزود بمواد أو لتقديم خدمات أو لإنجاز دراسات تحتاجها الإدارة<sup>4</sup>، و هو ما ذهب إليه المشروع الليبي الذي على الكتابة في إبرام الصفقات العمومية، وبالرجوع إلى المشروع الفرنسي نجده هو الآخر يعتمد على الشكلية في إبرام الصفقات العمومية، وذلك وفقا لمضمون المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية الصادر ب 17 أفريل 1964 والتي عرفت الصفقات العمومية بأنها 'عقود وفق الشروط المحددة في هذا القانون بهدف تحقيق الأشغال، وتوريد الخدمات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> النظر المادة 3 . من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مرجع سابق.

<sup>2</sup> النظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

<sup>3</sup> النظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . مرجع سابق.

<sup>4</sup> رضا جنين القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس 2004، ص233

<sup>5</sup> Christophe Iajoye. Droit Des marchés publics. 3eme édition galino.l'extenso éditions. Paris. 2008. P25.



ولعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين اثنين الأول: أن الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة لدولة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة لذا أوجب أن تكون مكتوبة. أما الثاني: أن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية، وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر إلى هذه الزاوية أن تكون مكتوبة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: المعيار المالي.

يعتبر المعيار المالي العنصر الحاسم في تحديد مفهوم ص ع و على أساسه يمكن تمييز عقود ص ع عن غيرها من العقود الإدارية الأخرى مثل عقد الامتياز الذي من أهم معالمه أن المتعاقد مع الإدارة هو من ينفق على المشروع من ماله الخاص و يجمع مستحقاته على شكل رسوم من جراء استعمال المرفق العام من طرف المنفقين أما الإدارة فإنها هي من يقبض المال بمناسبة منح عقد امتياز عقد إنشاء و تسيير مرفق عام بعد إجراء مزايدة لاختيار المتعامل الذي يقدم أعلى عرض مالي مع مراعاة الجودة.

بما إن الصفقات العمومية وثيقة الصلة بالمال العام أو الخزينة العمومية مما يستوجب من السلطات المعنية وضع حد مالي أدنى حتى نكون بصدد صفقة عمومية، إذ أنه غير منطقي أن تبرم الصفقات العمومية وفقاً لأحكام قانون الصفقات العمومية دون الالتزام بمبلغ محدد يسهل بالدرجة الأولى على الإدارة إجراءات إبرام الصفقة العمومية<sup>2</sup>، على هذا يتفرع دراسة هذا المعيار الى التطرق إلى أن الصفقة العمومية تتعلق بنفقات عمومية وفي توافر العتبة المالية التي يندرج تحتها أنها تبرم صفقة العمومية وجوبية في توافر العتبة وفي حالات استثنائية في توافر شروط معينة صفقة تسوية أما في حالة عدم توافر العتبة المالية يلجأ الى الاتفاقية أو لسندات الطلب كما أنه في وجود أشغال اضافية أو تكميلية يمكن اللجوء الى

<sup>1</sup> أعمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسر لنشر والتوزيع الجزائر ، 2007، ص35.

<sup>2</sup> مال الله جعفر عبد المالك الحمادي ، ضمانات العقد الإداري، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010، ص170.

الملاحق مع ضرورة توافر شروطها كما ما يرتبط أيضا بالمعيار المالي هو عنصر التسديد النقدي وفق ضوابطه وشروطه.

### أولا: الصفقات العمومية ترتبط بالنفقات.

للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينئذ التفرقة بينالعقود الادارية التي ترتبط بانتقبال الاموال مقابل التعاقد من جهة الادارة في اطار مختلف عقود تفويضات المرفق العمومي وبين اخراج الاموال في اطار نفقات عمومية في اطار الصفقة عمومية.

بذلك يقتضي هذا العنصر حصول عملية صرف المال العام على شكل نفقات تقوم بها الأشخاص المعنوية العامة المعبر عنها بالمصلحة المتعاقدة أو بتعبير فقهي آخر فان الإدارة بغرض إنشاء أو تنظيم أو تسيير مرفق عام حيث جاء نص المادة 06 من نفس المرسوم أنه "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل النفقات .....<sup>1</sup>

### ثانيا: العتبة المالية:

علما أن المبالغ المحددة لإبرام صفقة عمومية غير ثابتة، فهي تتغير من فترة إلى أخرى وذلك لأسباب اقتصادية، كما يجب التمييز بين أنواع الصفقات العمومية أثناء وضع حد مالي لإبرام الصفقة، إذ أن المبلغ المعتمد لإنجاز أشغال عامة يختلف عن المبلغ المطلوب لإنجاز دراسات، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام وعدم هدره. ولعل الهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية تخضع لقانون الصفقات العمومية، هو ترشيد النفقات العامة، فكلما كان المبلغ كبيرا تحملت الخزينة العامة للدولة أعباءه<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى المراحل التي مرت بها الصفقات العمومية في الجزائر نسجل أن هناك اختلافات ملحوظة في تحديد المعيار المالي بين فترة وأخرى.

نجد في المرسوم التنفيذي 91-434 حددت المادة 6 منه حد مالي أدنى يفوق مليونين دينار بقولها " كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي مليونا دينار جزائري 2,000,000 دج

<sup>1</sup>الظر المادة 06 . المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . من مرجع سابق.

<sup>2</sup>عمار بوضياف، شرح وتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 68

لا يتطلب حتما إبرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم<sup>1</sup> ، وذلك دون التمييز بين أنواع الصفقات، غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلا، إذ أنه غيرت هذه النسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-178 المؤرخ في 26 جوان 1994 لترتفع إلى أكثر من ثلاثة ملايين دينار، وتم تعديل هذا الحد مرة أخرى بموجب المرسوم 78-98 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 ليقترب بأكثر من أربعة ملايين دينار جزائري وهو الأمر ذاته الذي نصت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي 02-250.

غير أنه وبصدور المرسوم الرئاسي 03-301 والمعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 تم تبني أفكار جديدة في ما يخص تحديد الحد المالي الأدنى لانعقاد الصفقة العمومية، حيث تم خلال هذا المرسوم التمييز بين أنواع الصفقات العمومية من جهة، ومنح وزير المالية أحقية تعيين المبالغ من جهة أخرى<sup>2</sup>، فحددت قيمة الحد الأدنى فيما يخص عقود الأشغال وعقود التوريد بما يساوي ستة ملايين دينار جزائري، وقيمة الحد الأدنى فيما يتعلق بعقود الخدمات وعقود الدراسات بأكثر من أربعة ملايين دينار جزائري.

كما أن قانون الصفقات العمومية في تطور مستمر فقد صدر المرسوم الرئاسي 08-338 ليرفع من الحد الأدنى لعقود الأشغال والتوريد بأكثر من ثمانية ملايين دينار جزائري، ويبقى على الحد المالي الأدنى المطلوب بالنسبة للخدمات والدراسات وهو أكثر من أربعة ملايين دينار جزائري<sup>3</sup>.

جاء المرسوم الرئاسي 10-236 ليعلن وبكل وضوح أن " كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين 4.000.000 دج لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم<sup>4</sup>، كما تم تعديل هذه المادة مع بصدور المرسوم الرئاسي 12-23

<sup>1</sup> انظر المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 91-434 سابق مرجع.

<sup>2</sup> انظر المرسوم الرئاسي رقم 03-301 ، المؤرخ في 11-11-2003 المعدل والمتمم ل: م. ر 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 9 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل م. ر 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> انظر المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المرجع السابق.



المؤرخ في 18 جانفي 2012، بحيث أقيمت على الحد المالي المطلوب في المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 10-236 وأدخلت بعض التعديلات فيما يخص تسهيل الإجراءات الاستشارية<sup>1</sup>. ومما سبق ذكره يتضح جليا أن وضع حد مالي أدنى للصفقة العمومية يهدف إلى إتمام الإجراءات بسرعة، دون أن يهدر الوقت في استلام عروض لا تخدم موضوع الصفقة العمومية المراد إبرامها.

أما مع المرسوم الرئاسي 15-247 والذي هو محل الدراسة، ليعلن وبكل وضوح في المادة 13 أن " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم و ستة ملايين 6.000.000 دج

للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا التنظيم<sup>2</sup>.

وعليه حدد المشرع عتبة مالية معينة حيث إذا نزلت عن قيمة العقد لا يقتضي وجوباً إبرام صفقه وفقا لمفهوم المرسوم فيموجب مبلغ الصفقة بجميع الرسوم تتحدد من 5 أشكال للتعهد كالتالي:

### 1- الصفقة العمومية الوجوبية:

نظرا لضخامة المبلغ كبيرة التي تتحمل الخزينة أعباءها وجب تخضع الصفقات العمومية أن لقواعد موضوعية وأحكام إجرائية تكشف للجمهور وتعلن للوصول لحوكمة هذا المجال والابتعاد به الفساد وضمان المنافسة المشروعة وحرية الوصول للطلب العمومي، كما تخضع لجهات رقابة متعددة ومتخصصة ومحددة على هذا في توافر معايير إبرام الصفقات العمومية كان وجوباً إبرام صفقات عمومية وإلا كان مسيروها متهمون بالالتواء عن ضوابط الإبرام والوقوع في جرائم الفساد لذا إجبارياً عليهم التعاقد وفق قانون الصفقات العمومية حينها.

<sup>1</sup> أنظر المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 12-236 المؤرخ في 18 جانفي 2012، المعدل والمعتم ل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - مرجع سابق.

إن كل طلب عمومي تفوق قيمته العتبة المالية المشار إليها أعلاه بجميع الرسوم في حالة خدمات الأشغال أو اللوازم أو عتبة الدراسات أو الخدمات في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بجميع الإجراءات القانونية المتعلقة بإعداد و إبرام الصفقات مع إعداد لدفتر الشروط و المصادقة عليه ثم الإعلان عن المناقصة عن طريق الإشهار و كل الإجراءات المقررة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وجوبا أما إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة أن تجري عدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة وكان مجموع مبالغها قد تجاوز العتبة المالية المبينة أعلاه تبرم حينئذ صفقه تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا و تعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات وذلك خلال السنة المالية الجارية.

## 2- صفقة تسوية :

تقوم المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى إبرام صفقة تسوية بصفة استثنائية خلال السنة المالية بالنسبة لعمليات اقتناء اللوازم و الخدمات من النوع الكثير الاستعمال و ذي الطابع المتكرر و هذا في تمكنها من إبرام الصفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا و مع نفس المتعامل و عرضها على الرقابة الخارجية المسبقة خلال نفس السنة المالية، كما تجدر الإشارة إلى أن الخدمات و اللوازم المعنية بهذه الإجراءات تكون محل ضبط في شكل قائمة و ذلك بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المعني.

## 3- الاتفاقية أو العقد:

هو وثيقة مكتوبة ممضاة من الطرفين المتعاقدين تقيدها فيها حقوق و التزامات كل طرف إذا كانت قيمة الطلب العمومي أقل من مبلغ عتبة خدمات أشغال أو لوازم و يقل عن العتبة المحدد فيما يخص خدمات الدراسات و الخدمات.

إن في حال عدم تجاوز الطلبات حد العتبة المالية للصفقة كما هو مبين أعلاه تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب الاستشارة، حيث تدور المنافسة بين 3 متعاقدين لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة و السعر و في حالة طلبات الأشغال فان المصلحة المتعاقدة يمكن أن تستشير الحرفيين كما هم معروفون بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما

## 4- الملاحق:

يعرف الملحق بأنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفحة تبرم في جميع الحالات بهدف زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة كما يمكن أن يتضمن عمليات جديدة هذا كله على أن لا يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة إلا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية غير متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف.

#### 5- سندات الطلب:

تعتبر كل عملية نقل مجموع مبالغها بجميع الرسوم خلال نفس السنة المالية عن 00. 1000 000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم ومبلغ 500000 00 بالنسبة للدراسات والخدمات و في هذه الحالة لا تكون الطلبات محل استشارة وجوباً و لاسيما في حالة الاستعمال كما لا يقوم الاتفاق شأنهما مفرغاً في شكل عقد وجوباً و انما يكفي ان تمر العملية في شكل طلبيات مرفقة بكشف كمي و تقديري *devis quantitatif et estimatif* إلا في حالة الدراسات.

#### ثالثاً: التسديد النقدي:

يعتبر المقابل المالي المستحق للمتعاقل المتعاقد مع الإدارة معياراً مميّزاً للعقود التي تبرم في إطار تنظيم الصفقات العمومية اذ يستبعد أي مقابل آخر حتى و لو كان من قبيل الاموال العامة المنقولة أو العقارية الأخرى فالدفع يجب أن يكون نقداً هذا ما أشار اليه المشرع الفرنسي في تعريفه لعقود الصفقات العمومية في نص المادة 02 أما التشريع الجزائري من ذات التنظيم المتعلق الصفقات العمومية الوضعي فهناك عدة نصوص تشير الى هذا المعنى منها م 96 الى 107 حيث تبين هذه النصوص كيفية دفع أجر المتعاقل المتعاقد وكيفية دفع التسبيقات بأنواعها و طرق استردادها.

يدفع أجر المتعاقل المتعاقد بالعملة الوطنية و حتى الأجنبية في جزء منها أن يكون هذا الشرط محل اتفاق ضمن بنود العقد و من قبل ضمن دفتر الشروط و يكون ذلك على الخصوص في ص التي تكون محل مناقصة دولية.



## المحاضرة الرابعة

المبادئ والضوابط التي تؤسس عليها آلية الأبرام في الصفقات العمومية.

تتضمن القواعد أبرام الصفقات العمومية كأصل والاستثناء عليها.

أولاً: القواعد أبرام الصفقات العمومية من حيث المبدأ:

### 1- قواعد مدرجة في قانون المنافسة:

يتأكد تطبيق قانون المنافسة على مجال الصفقات العمومية بحيث أنها لا يمكن أن تغت منى تطبيق أحكامه نظراً للطابع الاقتصادي الذي تتمتع به، حيث تشير النصوص القانونية صراحة على تطبيق مثل هذه الأحكام على الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

#### أ- مبدأ حرية المنافسة.

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها فلا يوجد أي مانع لاشتراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية، وفي إطار الشكلية الواجب إتباع للدخول في المنافسة. عليها، فحرية المنافسة هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها.

#### إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان تحقيقاً لمبدأ حرية المنافسة:

اندرجت الصفقات العمومية ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة<sup>2</sup>، هذا ما نستشف تطبيقه هذا الإلزام من خلال اجراءات الإشهار الصحفي وبذلك فإن الإعلان يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المترشحين وهو موضوع أساساً من أجل تحقيق فعالية الطلب العام وضمان المساواة بين المترشحين، وهو كإجراء شكلي جوهري تلزم المصالح المتعاقدة بمراعاته في كل أشكال المناقصة المفتوحة أو المحدودة الوطنية أو الدولية، وكذا الحال لو رغبت في التعاقد بإتباع أسلوب الاستشارة الانتقائية أو المسابقة أو حتى المزيدة.

<sup>1</sup> أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص18.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من الأمر رقم 03-03، معنل ومستم بالقانون رقم 08-12 وبالقانون رقم 10-05، مرجع سابق.

## 2- قواعد مدرجة في قانون الفساد:

نصت عليها المادة 09 من الأمر 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها على:  
بحيث يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد  
الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراء ابرام الصفقات العمومية،
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية،<sup>1</sup>

## 3- قواعد مدرجة في قانون الصفقات العمومية:

المشروع الجزائري حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي 15-247  
أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى تجسيد نجاعات الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال  
العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وبدون إقصاء وتحقيق  
المساواة بين العارضين بنفس الطريقة وبدون تمييز وشفافية المعاملة، وإجراءات إبرام الصفقة  
العقدية وعلانية الصفقة العمومية وهي مبادئ ورد ذكرها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي  
15-247.<sup>2</sup>

وتتجلى تطبيق في:

### أ- حرية الترشح.

من خلال حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والترشح للوصول إلى الفوز بالصفقة  
في توافر الشروط الشكلية والموضوعية حسب المادة 02 و 28 من المرسوم الرئاسي.

### ب- المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

<sup>1</sup> انظر المادة 09 من الأمر رقم 06-01، مرجع سابق.  
<sup>2</sup> انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق.

يقصد بها عدم المفاضلة في التعامل بين المرشحين وأن المتعاملين الاقتصاديين سواء في الترشيح إلا ما استثنى بنص قانوني أو في عدم توافر الشروط المعمول بها في التشريع والتنظيم المعمول به حسب المادة 40,05 . من المرسوم الرئاسي الحالي.

### ج- شفافية الاجراءات.

أ- الإعلان عن طلب العروض (المناقصة): تقوم المصلحة المتعاقدة في البداية بالإعلان عن المناقصة وبيان شروطها ومواصفات أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية حتى يتمكن لنوي الشأن على أساسها التقدم بطلباتهم للتعاقد مع الإدارة<sup>1</sup>.

ولقد أكدت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 وجوب اللجوء إلى الإشهار في جميع أشكال طلب العروض (المناقصة) : طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

ويكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجباريا بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي ينشر فيها إعلان طلب العروض ( المناقصة)، عندما يكون ممكنا مع تحديد السعر وأجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000دج) أو يقل عنها و خمسين مليون دينار (50.000.000دج) أو يقل عنها، أن يكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

<sup>1</sup>أماجد راغب الحلوة، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 73.  
<sup>2</sup>فدوج حمامة، مرجع سابق، ص 18.



- نشر إعلان طلب العروض (المنافسة) في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إلصاق إعلان طلب العروض (المنافسة) في المقرات المعينة : الولاية، لكافة البلديات، لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة للمديرية التقنية المعينة في الولاية<sup>1</sup>.

ولقد أكدت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 وجوب اللجوء إلى الإشهار في جميع أشكال طلب العروض (المنافسة) : طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

ويكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجباريا بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي ينشر فيها إعلان طلب العروض (المنافسة)، عندما يكون ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الانجاز وكل العناصر التي باختيار صاحب الصفقة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمنقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن يكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض (المنافسة) في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إلصاق إعلان طلب العروض (المنافسة) في المقرات المعينة : الولاية، لكافة البلديات، لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة، للمديرية التقنية المعينة في الولاية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمود خلف جبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998، ص 57.

<sup>2</sup> فتوح حمامة، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> محمود خلف جبوري، مرجع سابق، ص 57.

كما يتم نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "BOMOP"، المحدثة بموجب المرسوم رقم 84-116 ويتم الأمر عمليا عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP المكلفة بعملية النشر في الصحف الوطنية<sup>1</sup>.

ثانيا: الاستثناءات التي تخرج عن المبدأ في إبرام الصفقات العمومية.

أما المنافسة القوية التي يمارسها المتعامل الأجنبي في مواجهة القطاع الوطني الخاص والهش من خلال قلة الكفاءة فيه ومنقص الامكانيات التقنية والفنية لانجاز المشاريع خاصة أمام المناقصات الدولية والتي تلجا إليها في الغالب المصلحة المتعاقدة لما تتطلبه مشاريعها هذا من جهة، من جهة أخرى الضغوط الممارسة من المتعاملين الاقتصاديين المحليين سواء كانوا خواص أو عموميين، وجد المشرع نفسه مجبرا على تلبية هذه الانشغالات والاعتبارات من خلال ادراج أحكام حمائية رغم تعارضها مع المبدأ التي تقام عليه آلية ارام الصفقات العمومية وتتعلق خصوصا بمنح هامش افضلية للمنتج الوطني وللمتعامل الاقتصادي المحلي وحتى الانتقائي المتعلق بآلية المنع والتخصيص والحجز والتي من شأنها تعطيل مبادئ مكرسة.

1- ترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج (تعطيل مبدأ المساواة من خلال مبدأ الأفضلية للمتعامل الاقتصادي الوطني).

لم يخرج المشرع في هذا العنصر عن المؤلف في النظم القانونية الأخرى وفي الاتفاقيات الدولية<sup>2</sup>، وبذلك طبق هامش الأفضلية في التنظيمات المتتالية للصفقات العمومية في الجزائر منذ الأمر 67<sup>3</sup>/90 مرورا بالمرسوم 145/82<sup>4</sup> والمرسوم 91<sup>5</sup>/434 ، أما المرسوم 10/236<sup>6</sup> فقد حدد هامش الأفضلية ب 25% لصالح المؤسسات الوطنية على

<sup>1</sup>أنظر المادة 02-02 من القانون رقم 08-12 مرجع سابق. ص 11

<sup>2</sup>أنظر المادة 02-38 من الأمر 67-90، مرجع سابق.

<sup>3</sup>أنظر المادة 24 من الأمر 82-145، مرجع سابق.

<sup>4</sup>أنظر المادة 24 من الأمر 91-434، مرجع سابق.

<sup>5</sup>أنظر المادة 54 من الأمر 10/236 ، مرجع سابق

<sup>6</sup>صالح، زمال امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، ص30.

حساب المؤسسات الأجنبية التي لا تستفيد منه إلا في حالة التجمعات مع مؤسسات جزائرية، أما في المرسوم الرئاسي 15/247 فقد جاء القسم السابع تحت عنوان ترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وأبقتها على هامش 25 % لصالح المنتجات ذات المنشأ الوطنية و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون على حساب المؤسسات الأجنبية<sup>1</sup>.

غير أنه الأجدر من تخصيص نسبة ترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وتعطيل معه مبدأ المساواة من خلال مبدأ الأفضلية للمتعامل الاقتصادي الوطني كان الأجدر التكفل ودعم المنتج الوطني وترقيته إلى مصاف المنافسة الأجنبية لأن العملية الأولى تشجع استيراد المادة الأولية و إعادة تركيبها فقط وهنا استنزاف للخزينة العمومية مرتين من خلال تكلفة الاستيراد والتصدير.

## 2- الصفقات المحجوزة خصيصا تعطيل مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية).

تخصص الصفقات الخاصة بالأشغال ذات الطابع الحرفي دون غيرها حسب التشريع المعمول به في هذا المجال، كما يمكن التخصيص حصريا لبعض المؤسسات الموصوفة بأنها صغيرة ومتوسطة صفقات خدمات.

### أ- تخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية والفنية للحرفيين.

تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ما عدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة، باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة والتي تضمنت احالة على التنظيم من وزير المالية في كيفية تطبيق ذلك.

### ب- تخصيص حصري أو في حدود 20% للمؤسسات الصغيرة.

أما لتلبية بعض حاجات المصلحة المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إلا في

<sup>1</sup> أنظر المواد 83 إلى 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

أنظر المادة 86 ، المرجع السابق.



الحالات الاستثنائية المبررة قانوناً كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصرياً مع مراعاة أحكام هذا المرسوم على أن يبرر بتقرير تقديمي لمشروع الصفقة أو الاستشارة لتبرير هذه الاستثناء.

كما يمكن أن تكون هذه الحاجات في حدود 20% على الأكثر من الطلب العام حسب الحالة<sup>1</sup>

تجدر الإشارة هنا أن حجز وتخصيص حصري للخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية والفنية للحرفيين وتخصيص حصري في حدود 20% للمؤسسات الصغيرة ومعه تعطيل مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية كان الأول دعم الحرفيين والفنيين وترقيتهم وكذلك المؤسسات الصغيرة من أجل ترقيتها والوصول بها إلى التنافسية الحقيقية وهذا الدعم يكون تقني ومالي وتكويني بدل تخصيص انفاق حكومي قد لا يرقى معه المنتج إلى القواعد المعمول بها في التصنيفات كالايزو وقواعد حماية لمستهلك.

### 3- المنع (لأسباب قانونية ولشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة).

يمكن أن يشمل المنع المرشحين من المعاملين الاقتصاديين لأسباب قانونية وأخرى تفرضها المصلحة المتعاقدة.

#### أ- المنع لأسباب قانونية.

يتعلق الأمر بالشروط الشكلية للتقدم لطلب الترشح المشاركة في الصفقات العمومية ومن ذلك:

- وجود حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب تورطه في الغش الجبائي وثبت ذلك صحيفة السوابق العدلية.

- الذين هم في حالة افلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

<sup>1</sup> انظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

- الذين لا يستوفون الايداع القانوني لحسابات شركاتهم.

- الذين قاموا بالتصريح الكاذب.

- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع بعد استنفاد إجراءات

- الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للقطاعات العمومية المنصوص عليها في المادة 89.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة؛

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي؛

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم<sup>1</sup>؛

ب- المنع لأسباب تفرضها المصلحة المتعاقدة.

إذا كان مبدأ حرية المنافسة من المبادئ التي تقوم عليها إبرام الصفقات العمومية إلا أنه يحق للإدارة أن تفرض بعض الشروط الخاصة بالمنافسة، خاصة منها المتعلقة لا قدرة المالية والفنية، وبذلك من حقها استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال المطروحة في المنافسة، وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري وألزمت حتى المؤسسات الأجنبية بها<sup>2</sup>.

#### 4- الإجراءات الخاصة بحالات التراضي

<sup>1</sup> انظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المواد من 53 إلى 56، المرجع السابق.

يعرف التراضي بأنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة<sup>1</sup>، نخص بالذكر هنا التراضي البسيط كونه كاستثناء عن القواعد العامة.

#### أ- اجراء الاستعجال الملح (جراء وجود خطر داهم).

عندما تتفد الخدمات في إطار أحكام المادة 3 و 12 من هذا المرسوم والتي نصت على أنه تبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الخدمات، وفي حالة تنفيذ الخدمات، وفي حالة وجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي، ولا يسعه التكيف مع أجال إبرام الصفقات العمومية وان لا يكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة ويجب أن تقتصر الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف، وترسل نسخة عن هذا المقرر إلى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية<sup>2</sup>.

عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع أجال إجراءات إبرام الصفقات، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء إلى إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة.

عندما ما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو للاعتبارات تقنية أو ثقافية و فنية وتوضح الخدمات المعينة

النظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247..

النظر المادة 12، المرجع السابق.



بالاعتبارات الثقافية أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

وبهذا الصدد نقول أن المشرع الجزائري أحسن عندما أعفى المصلحة المتعاقدة من إجراءات طلب العروض (المناقصة) لأن ذلك يعد هدرا للوقت فالصفقة لا يمكن أن يقوم بها إلا متعامل وحيد، وهو الأمر نفسه الذي اعتمده الأمر 67-90 في مادته 61 والمرسوم 82-145 في مادته 44 والمرسوم التنفيذي 91-434 في مادته 40 والمرسوم الرئاسي 02-250 في مادته 37 والمرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 43.

في حالات الاستعجال الملح المعلل بحظر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مفاوضات للمماطلة من طرفها ولقد فصلت هذه المادة في الموضوع خلال القوانين السابقة، وإن حالة الاستعجال في علم القانون عامة ومكرسة في الكثير من المجالات والميادين<sup>1</sup>.

#### ب- الاجراءات المكيفة.

نصت المواد من 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي -15-247 على الاجراءات المكيفة.

#### ج- الاجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة.

نصت عليها المادة 24 من نفس المرسوم وتتعلق بإمكانية اللجوء إلى الاجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كان مبلغها؛

د- الاجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

نصت على هذا الاجراء المادة 23 من نفس المرسوم الرئاسي والمتعلقة بحالات إبرام صفقات عمومية لإسترداد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية

<sup>1</sup> اعمار بوضياف، مرجع سابق، ص 189.

السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توافرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات؛

و- الاجراءات المتعلقة بتكييف الماء والغز والكهرباء والانترنت.

عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما هو الحال في المادة 25 فيما يتعلق بالصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والانترنت؛

تجدر الإشارة هنا أن الانتقال من الاستثناء عن المبدأ في ابرام هذه الاجراءات السابقة بقدر ما هو تكريس للمرونة في هذا المجال فهو التواء عن القواعد خاصة وان مجال وحجم الاموال المنفقة في خلالها في بعض الاحياء يفوق بكثير ما يفوق في الحالات العادية في تبرير عن وجود اطار التعاقد من ظروف استثنائية تبررها أمام ضعف وعدم فاعلية الرقابة ونفشي الفساد وعدم الوعي والبعد عن قواعد الحوكمة بل أكثر من ذلك ايجد الظروف الاستثنائية قبلا وخلقها لتبرير الانفاق فيها كاستثناء.

## المحور الثاني

### مرحلة إعداد الصفقات العمومية

تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل حتى تبلغ نهايتها بداية بالمرحلة التحضيرية والتفكير في اعدادها مسبقا قبل الإبرام تليها مرحلة الإبرام وانتهاء بالتنفيذ حيث تبدأ الصفقة العمومية بفكرة احتياج لدى المواطنين تسعى الإدارة إلى تلبية مرورا بمراحل وإجراءات تبدأ بتحديد مدى الحاجة للمشروع فالمصلحة المتعاقدة في سنة لاحقة تبدأ العمل على استشراف وتحضير وطلب مستلزمات التنمية والتي تقتضي بإبرام صفقة عمومية في تكريسها لتفادي امكانية إلغاء المشروع أو تأجيله أو تعديله أو تغيير الفكرة الرئيسية جزئيا أو كليا عنه لعدم ضبط تحديد الحاجات والاعداد المسبق لدفتر شروط بعدها يتلاءم مع ما تم الاعداد له مسبقا.

المحاضرة الأولى: تحديد الحاجات.

## المحاضرة الأولى

### تحديد الحاجات

يخضع تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية الى جملة من الضوابط من بينها حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي الذي يتم بمرحلة الاحصاء وتعيين الحاجات العمومية تليها مرحلة تحليل المعطيات الاحصائية ومرحلة ضبط الحاجة بدقة تم يأتي بعد ذلك ضابط نظام تخصيص وتقسيم الحاجات العمومية.

### أولاً: ضوابط تحديد الحاجات.

تحديد الحاجات الى ضابط حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي ضبط الحاجة بدقة وضابط تخصيص وتقسيم والحجات العمومية.

#### 1- حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي :

تتحقق دقة تحديد كل من التقدير الاداري للمشروع والقيمة المالية التقديرية له وهو ما يجعل سعر الصفقة دقيقاً ويمنع من التلاعب فيه كما تقلل من التعديل في الصفقة أثناء تنفيذها عن طريق الملحق وحتى يكون اعداد الحاجات دقيقاً لا بد أن تكون مضبوطة من حيث طبيعتها وكميتها ويكون التحديد مستندا على مقياس ومعايير محددة ولتحقيق هذه الغاية يتعين على المصلحة المتعاقدة اتباع المراحل التالية :

#### أ- مرحلة الاحصاء وتعيين الحاجات العمومية بدقة:

تقوم هذه المرحلة على حصر الحاجيات المعبر عنها خلال السنوات السابقة هذا ما أكدته المادة 27 ' تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجبة تلبيتها مسبقاً....' كما تضبط المصالح المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات الاجمالي للحاجات مع أخذها بعين

الاعتبار وجوباً ما يأتي :



1- القيمة الاجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال.

2- تجانس الحاجات فيما يخص اللوازم والدراسات والخدمات.<sup>1</sup>

ب- مرحلة تحليل المعطيات الاحصائية.

تباشر المصلحة المتقاعدة بعد قيامها بعملية احصاء الحاجات المطلوبة بتحليل النتائج التي توصلت اليها لتحديد الاختيارات التي يمكن أن تعتمد عليها في تلبية الحاجات المحصاة مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التي نصبو اليها والعوائق المحتملة ، اضافة الى نوعية المشروع المراد تنفيذه وتحديد الأطراف المتدخلين فيه .

ج- مرحلة ضبط الحاجة بدقة.

تكون المصلحة المتقاعدة في هذه المرحلة ملزمة بضبط كل ما شأنه أن من يوضح حاجاتها بدقة حيث يقع عليها التركيز على ضبط البرنامج الذي تعتمزم تنفيذه بوضوح تام وكذا الأهداف المبتغاة منه الصلاحيات التي تمارسها في اطار تلبية الحاجات المحددة، الجدول الزمني لتنفيذ برنامج ضبط اليات التنفيذ كالعلاقات مع المتدخلين والشركاء، الأداة التي ستبلى بها حاجاتها ، تحديد حدود اختصاص اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات.

2- تخصيص وتقسيم والحجات العمومية.

يفيد تخصيص الحاجات تقسيم الى مجموعات أو احر الى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجة الأساسية المراد تثبيتها بحيث كل حصة لها غلاف مالي وتنفذ ن قبل المتعهد الذي فاز بها، وتجد فكرة التخصيص تطبيقا واسعا في أشغال في المشاريع العمومية الكبرى نظرا لحجم أشغال والوقت المتطلب في انجازها ويمكن تخصيص الحاجات المصلحة والمتقاعدة من تفاعدي مشاكل تعاقد من الباطن وحصول على أحسن الخدمات وتلبية فعالة لحاجة لعمومية ألا أن ما يلاحظ عمليا أنه اصبح يلجأ الى تخصيص لاختلاس والإفلات من الرقابة من الاجراءات ابرام الصفقة العمومية على الرغم من أن الفقرة من مادة 27

<sup>1</sup> عبد الغالي بوالكور، سناء منيعر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة لبرام الصفقات العمومية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، جوان 2017، ص 168

تحضر ذلك بنصها على انه: " يمنع تجزأت الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا باب"<sup>1</sup>

### ثانيا: ضمانات تلبية وتحقيق الحاجة العمومية.

بعد تحديد الحاجة العمومية التي تحتاج إلى تلبيتها بموجب صفقة عمومية وضبطها بدقة وبالنظر الى كون الصفقة العمومية توطر وتنفذ بموجب الأموال العامة هذه الأخيرة تحضى بمكانة وحماية قانونية مزدوجة مدنية وجزائية، حيث تصرف من الميزانية العامة للدولة وتخصص للمنفعة العمومية دون سواها ويخضع التثبيت من تحقيق هذا الغرض إلى جهات رقابية متعددة ومتنوعة داخلية وخارجية قبلية وبعديّة.

#### 1- الدراسات السابقة للمشروع.

الدراسات المسبقة هي مجموعة الدراسات التي تقوم بها الإدارة قبل تنفيذ مشروع تسمح لها بتقدير دقيق للاحتياجات المطلوبة ما يجعلها تتخذ القرار النهائي بتنفيذ المشروع بصفة سليمة من الأخطاء وانجاز المخططات المطلوبة بكل وضوح ، وتعهد به إلى مكتب دراسات مختص وفق إطار قانوني تعاقدى يفرغ في شكل صفقة دراسات<sup>2</sup>.

#### 2- تسجيل المشروع لدى الجهة المختصة وضرورة توفر الاعتماد المالي.

بعد استقاء مختلف الدراسات السابقة التي تمت الإشارة إليها خاصة ما تعلق منها بدراسة نضج المشروع وتسجيله للإنجاز وإجراء الدراسة التحديدية ودراسة إمكانية التنفيذ والدراسة الخاصة بتحضير انجاز المشروع وطريقة استغلالها تأتي مرحلة أخرى تتمثل في تسجيل المشروع ، حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98/227 والمتعلق بنفقات الدولة لتجهيز المعدلة والمتممة المادة 07 بموجب المرسوم التنفيذي 09/148 على انه بعد اكتمال نضج المشروع طبقا لأحكام هذا القانون يجب أن يشمل الملف التقني

<sup>1</sup>أنظر المواد 12 إلى 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

<sup>2</sup>أنظر أكثر تفصيل: بذرة لعور الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام بسكرة الجزائر 17 ديسمبر 2015، 17-18، أيضا : حليمي منال تنظيم الصفقات العمومية وضمائلات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة حقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ص 24.

للمشروع المطلوب تسجيله إجبارياً بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 06 أعلاه عرض تقرير يتضمن أسباب تقديم المشروع أو البرنامج إذا تعلق الأمر بصفقات برنامج مع ضرورة تقديم بطاقة تقنية تتضمن المحتوى المادي والكلفة بالدينار وبالعملة الصعبة وأجال الإنجاز والدفع ونتائج المناقصات طبقاً للتنظيم المتعلق بالصفقات وتقديم التزام بضرورة التنسيق بين القطاعات إذا كان المشروع المراد إنجازه له علاقة بعدة قطاعات مع الاعتماد على إستراتيجية التنفيذ بتشجيع اللجوء إلى الوسائل والمواد المحلية في ظل احترام الأهداف المسطرة للتنمية .

يتم دراسة الملف من قبل الوزير المختص أو مسؤولي المؤسسات والإدارات المختصة المذكورة في نص الفقرة 1 من قبل الوزير الأول أو المادة 4 وتنتهي دراسة الملف باعتماد إنجاز المشروع المسؤول المختص في حالة قبول المشروع ويتم تفريد المشروع باسم الأمر بالصرف المكلف بالإنجاز في حدود المحتوى المالي ورخصة البرنامج المتصلين بذلك والملحقين بمقرر البرنامج وعليه تسجيل جميع النفقات العامة للتجهيز وكذلك نفقات التسيير بميزانية الدولة في تشكل ترخيصات برامج والتي يمكن أن تكون كالآتي:

1- بالنسبة للبرامج المركزية يقوم الوزير في كل قطاع وزاري أو مسئول الإدارة المختصة أو المؤسسة المشغلة ماليا بتسجيل وإعادة تقسيم أو غلق أو تعديل المشاريع والبرامج كما يمكن للوزير المكلف بالمالية اتخاذ هذا الإجراء بالنسبة للإدارات المتخصصة والمؤسسات المستقلة ماليا.

2- بالنسبة للبرامج غير الممركزة بالنسبة لصفقات الهيئات غير الممركزة والتي تكون مسجلة باسم الوالي تناولت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98/227 أنه لا تفرد بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة ونفس الشأن بالنسبة للبلدية حيث يسهر الوالي حسب الطرق القانونية على تبليغ عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية أو تعديلها وتبليغ مخططات التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر، بمعنى أن أي نفقة يمكن أن ترصد لأي صفقة أو مشروع يجب أن يحدد أولاً في البرامج القطاعية سواء كانت ولائية أو بلدية ولا يمكن لهذه



المصالح الإقدام على أي عملية إلا بالرجوع إلى المخططات التي أشرف على توزيعها الوالي بعد المقرر الصادر عن وزير المالية.

3- برامج البلديات للتنمية : إن تمويل هذا النوع من البرامج يتم على عائق ميزانية التجهيز للدولة من أجل تخفيف الأعباء المالية على خزينة البلدية يتم التمويل عن طريق رخصة برنامج إجمالية مبلغة من طرف وزير المالية لكل ولاية ، و ذلك بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية ثم تبلغ إلى البلديات عن طريق الوالي، لغرض التنفيذ ويصدر الوالي بالاعتماد على احتياجات البلديات فيما يتعلق بمخططات التنمية البلدية (P.C.D)

- البرامج المتعلقة بتنمية البلديات الأمر بإنجاز الطرقات التطهير، التزويد بالماء، فك العزلة، وزيادة على مساهمة الدولة في هذه المشاريع، فإن البلديات موارد مالية أخرى تساهم بها في إبرام هذه الصفقات و تمويل هذا النوع من المشاريع، و المتمثلة في :

- ميزانية البلديات الخاصة بها (التمويل الذاتي).

- التدعيمات الاقتراض.

- ضرورة توافر الاعتماد المالي للصفقة :

ليتم تنفيذ الصفقة العمومية بصورة سليمة لا بد على المصالح المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرامها أن تتأكد من وجود اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات تنفيذ محلها، ذلك أن هذا الاعتماد هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب أو محاور الميزانية وأيضا هو عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية حيث أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد في المناقصات العامة أو المحدودة إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهات المالية والإدارية المختصة، كما أن مرحلة تحديد الاحتياجات يجب أن تحدد الاحتياجات بكل دقة و موضوعية وأن تكون منطقية.

## المحاضرة الثانية

### دفتر الشروط

على اعتبار الصفقات العمومية عقد من عقود الإذعان التي تفرض الإدارة من خلاله شروطها على المتعامل المتعاقد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به - رغم إمكانية التفاوض بين الطرفين أثناء تنفيذ مضمونها ، والتي تفرغ في قالب شكلي مبينا أحكامه ومحددا الشروط التي تقرها المصلحة المتعاقدة المتعلقة بالتزامات وحقوق كل طرف في العقد والتي أخذت منه تسميته بدفتر الشروط- كما أنه قد أشارت إليه مختلف النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية ، كما نظم أحكامه كل من التشريع والفقهاء المقارن في كل من فرنسا ومصر ، كما أن رصيد الاجتهاد القضائي ثري فهما ، مما لم نجده في الجزائر بالرغم . من أنه أصبحت مختلف المشاريع الكبرى يعتمد فيها على الصفقات العمومية وكون دفتر الشروط يعد العمود الأساسي في بناء و تنظيم مختلف الأحكام التعاقدية والقانونية التي يجب أن تدرج في الصفقات وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247.

### أولا : تعريف دفاتر الشروط

تناولت التشريعات تعريف دفاتر الشروط كما أن لها خصائصها تستخلص لها طبيعتها القانونية كما أن لها مكونات ومكملات ويترتب عن مخالفتها جزاءات.

من بين التعريفات التشريعية لها الجزائري، المصري، الفرنسي (

ورد في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي نص على ضرورة أن يتضمن كل إعداد للعقود و أن يسبق إبرامها ضرورة إعداد دفاتر الشروط الثلاثة التي يجب أن يتضمنها كل عقد تكون الإدارة طرفا فيه وذلك بالنص على ما يأتي:

توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وهي تشمل على الخصوص على ما يأتي:

1- دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم و الدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

2- دفاتر التعليمات المشتركة، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال اللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

3- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

وهو ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250<sup>1</sup> والذي نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي -91-434<sup>2</sup> ، كذلك المادة 06 الأمر رقم 67-90<sup>3</sup> .

أما في مصر فقد بينت المادة 3 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 89 لسنة 1998 كيفية تحديد هذه الشروط إذ نصت على أن يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة و مفصلة على أساس كراسة الشروط يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية دقيقة و مفصلة، يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة وتراعى المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريد الحكومية وغيرها من المواصفات التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة<sup>4</sup>.

أما في فرنسا فهناك مختلف النصوص التي أشارت إلى أن إعداد وإبرام الصفقات العمومية يجب أن يتم وفقا لدفتر الشروط التي تعده الإدارة ويلتزم المتعاقد معها على تنفيذ الصفقة وفقا لما ورد فيه من الشروط، وأشهرها المرسوم المؤرخ في 06/04/1943<sup>5</sup> الخاص

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 25002، المؤرخ في 27/07/2002 المتضمن لقانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 9-11-1991 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم و 98-87 المؤرخ في 7 مارس 1998، مرجع سابق.

<sup>3</sup> الأمر رقم 90-67 المؤرخ في 17/06/1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> جابر جاد نصار العقود الإدارية دار النشر العربية، القاهرة الطبعة الثانية ، ص 151.

<sup>5</sup> جاء في مضمون المرسوم الصادر في 06/04/1943 ' لا يجوز للجنة الوطنية للعقود العامة فيما يخص العقود و تكون ملزمة لجميع الوزارات والمصالح في الدولة بواسطة قرار وزير المالية، الخروج على دفاتر الشروط النموذجية إلا بعلم اللجنة الاستشارية للعقود'



بعقود الدولة كما أنه صدر المرسوم المؤرخ في 16<sup>1</sup>/01/1947 الذي ألزم الوزارات والمصالح في الدولة بعدم الخروج على دفاتر الشروط إلا بعلم اللجنة الاستشارية للعقود، ومختلف القرارات التي جاءت تطبيقاً لهذين النصين: مثل المرسوم الصادر في تاريخ 02/09/1980 المتعلق باستغلال المسكن<sup>2</sup>، كذلك المرسوم الصادر في تاريخ 30/10/1992 المتعلق بالصفقة العمومية المتعلقة بتقديم خدمات المراقبة التقنية ، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 25/08/2004 المتعلق بعقود الأشغال ومختلف القرارات والمراسيم المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الفصيلة التقنية للجنة المركزية للصفقات العمومية في فرنسا.

عموماً يمكن تعريف دفاتر الشروط : بأنها وثيقة تحتوي على مجموعة الشروط التي تنفرد الإدارة بوضعها أو تتخصص على تحديد شروط تمييز المرفق ، وتوضيحه وما يتصل بذلك من حقوق والتزامات كل من الإدارة والملتزم وبعد دفتر الشروط بصورة سابقة على عقد الالتزام وكخطوة أولية لإعلان عن رغبة الإدارة في إبرامه ، ويتقدم الملتزم للتعاقد لأن ذلك يعني موافقته الضمنية على ما تضمنته كراسة الشروط من أحكام وشروط.

مما لا شك فيه أن دفتر الشروط وما يحتويه من بيانات تمثل أهمية كبيرة في تشكيل موقف المقاول أو المتعهد الذي يتقدم للتعاقد مع الإدارة وهذا يستلزم البحث في الطبيعة القانونية لدفتر الشروط. وما هو حكم القانون في حالة التعارض بين نصوص العقد وما ورد في دفتر الشروط. ففي أغلب عقود الإدارة هناك إحالة إلى دفاتر خاصة معينة إذا ما تضمنتها العقود يمكن اعتبارها عقود إدارية، أما إذا لم تتضمنها لا يمكن اعتبارها كذلك إلا أن هناك من البعض من يعارض فكرة اعتبار الإحالة لدفاتر الشروط معياراً لتمييز العقود الإدارية<sup>2</sup>.

### ثانياً : خصائص دفتر الشروط :

---

اسماعيل الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة - الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1975، ص376.

جاير جاد نصار، مرجع سابق، ص151.<sup>2</sup>

يتم إعداد دفتر الشروط من طرف الإدارة قبل إبرام أي صفقة و يبلغ لجميع المرشحين مطلعاً إياهم عن الشروط العامة، إذ يعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة حيث يحدد بموجبه كيفية إبرام و تنفيذ الصفقات في إطار الأحكام التنظيمية.

قبل كل نداء للمنافسة وحتى في أسلوب التراضي ينبغي على الإدارة إعداد دفتر الشروط بالدقة اللازمة و إبلاغه لجميع المرشحين. و تقتضي دقة إعداد دفتر الشروط تحديد الخدمات المطلوبة أو السلع المطلوبة و مكان التسليم أو التركيب و الضمانات المطلوبة و أعمال الصيانة....

كما يحدد دفتر الشروط الأشكال و الأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتج المطلوب أو الأشغال المراد إنجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية و توافق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير العالمية بوضوح.

من جهة أخرى تحدد الشروط العامة : التزامات المتعاقد ومبلغ الكفالة، التعويضات، العقوبات، شروط فسخ العقد والتسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب كل نوع من أنواع تسديد مبلغ الصفقة وعليه يمكن القول أن دفتر الشروط يشكل جزءاً مهماً في ملف الصفقة<sup>1</sup>.

كما أن لدفتر الشروط مميزات لا تخفى حيث أنها تجعل الأشخاص الذين يريدون التعاقد مع الإدارة يلمون بسهولة بالقواعد التي ستطبق على علاقتهم مع الإدارة لأن هذه الوثائق تحدد الحقوق والالتزامات التعاقدية بشكل دقيق و مفصل، بل إن دفاتر الشروط تتسم بطابع الديمومة و الاستمرار وبالتالي فإن المتعهد الذي يدأب على التعاقد مع الإدارة لا يحتاج لدراستها في كل مرة يقدم فيها على عملية تعاقدية جديدة ومن جانب آخر، فإن وجود دفاتر الشروط خصوصاً يجعل عملية إعداد العقد متسمة بالبساطة بالنسبة للموظفين المكلفين بهذه المهمة ضمن الإدارة المتعاقدة، كما أنه مع وجود دفتر الشروط لا يبقى أمام هؤلاء إلا تقرير الشروط الخاصة بالضرورة والتي شأنها أن من تعرف الأشغال أو التوريد محل العقد تعريفاً كاملاً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> منصور بوزيان ، محاضرات في الصفقات العمومية أقيمت في المدرسة العليا للقضاء، سنة 2007-2008.  
<sup>2</sup> محمد العربي، الصفقات العمومية قوانين وتنظيمات- دار الملكية للطباعة و الإعلام والنشر والتوزيع، طبعة 2001.

1- دفاتر الشروط تعد وتحرر مقدما: إن دفاتر الشروط تعد مسبقا ويقتصر دور المتعاقد على قبولها هي، ويرجع ذلك إلى ضرورة احترام الإدارة في التعاقد لقواعد منفردة في التشريعات و اللوائح الإدارية لا تستطيع الخروج عليها، فهذه الدفاتر لا تقيد من حرية المتعاقد مع الإدارة فحسب ولكنها مفروضة على الإدارة إلى حد كبير.

## 2- إلزامية دفاتر الشروط للإدارة:

حيث أن الإدارة بالرغم من أنها تستقل بكراسة الشروط مسبقا إلا أنه ليس بإمكانها أن تعدل فيها أو تتحرر منها لأنها تملك في حدود معينة الخروج على بعض الشروط في عقد خاص تبرمه مع الأفراد هذا عكس عقود الإذعان التي يفرضها الطرف القوي بمطلب حريته.

## 3- إلزامية دفاتر الشروط بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة:

إن دفتر الشروط لازمة للمتعاقد مع الإدارة إذ يشار إليه صراحة في العقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها مما يقطع بصفته كواعد بالتعاقدية مع موافقته عليه ودليل ذلك توقيعه عليه، إذا تم اشتراط بعض الشروط الواردة في دفتر معين فإن هذه الشروط وحدها هي التي تحكم الرابطة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد معها الذي وقع على كراسة الشروط دون باقي الشروط التي لم يفردا في هذا الدفتر.

## 4. حرفية دفتر الشروط:

هذا يعني أنه إذا عدلت دفاتر الشروط بعد التعاقد فإن الشروط القديمة وحدها هي الرابطة التعاقدية ، دون الشروط الجديدة التي لم يوافق عليها المتعاقد لأنه لم يوقع عليها هي إنما وقع على الشروط القديمة وعلى أساسها قبل التعاقد مع الإدارة.

## 5- الأثر الفوري لدفتر الشروط

بمجرد الموافقة على كراسة الشروط وعلى بنوده بعقد والعقد شريعة المتعاقدين وبالتالي لا يمكن المساس بالعلاقة التعاقدية بإجراء عام. و من ثمة فإنه إذا عدل القانون الأوضاع أو الشروط التي تعاقدت الإدارة في ظلها فإن هذا التعديلات الجديدة لا تسري على العقود القديمة للإدارة.



إذن فدفتر الشروط هي عبارة عن نصوص لائحية تنظيمية لا يمكن تعديلها فهي قرارات إدارية غير قابلة للمناقشة من أي طرف من أطراف العقد لا الإدارة ولا المتعاقد معها.

### المحور الثالث

#### مرحلة إبرام الصفقات العمومية

عملية إبرام الصفقات العمومية تخضع لجملة من الضوابط والآليات تناوها المرسوم الرئاسي الحالي في شكل قواعد موضوعية وإجرائية تحكم عملية الإبرام وكيفية إذ جعل المشرع من طلب العروض هي الأساس والقاعدة العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية مع بيان أشكالها وإجراءاتها وأسلوب التراضي الذي جعله الاستثناء لقاعدة إبرام الصفقات العمومية وفقا للمادة 39 منه نصت على أنه ' تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي'<sup>1</sup>

على ذلك تعتبر طلب العروض تعتبر الأصل العام في إبرام الصفقات العمومية لا المناقصة كما كان سابقا في المرسوم 10-236 الملغى في المادة 26 للاختلاف الواضح بينهما وذلك كونها تجسد مبدأ المنافسة والشفافية والمساواة بين المتعهدين في حين يشكل التراضي الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية.

المحاضرة الأولى : طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية Appel  
d'offres

المحاضرة الثانية: التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية Gré à gré

<sup>1</sup> أنظر المادة 39 من المرسوم 15-247 مرجع سابق.

## المحاضرة الأولى

### طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية Appel d'offres

عرفت طلب العروض (أحسن عرض تقني وأقل عرض مالي على أنها " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مقابضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"<sup>1</sup>، ومن خلال هذا التعريف يمكننا القول أن المشرع الجزائري أراد أن يؤكد على مبدأ المنافسة بين العرضين ويكفل أمامهم سبل المشاركة في طلب العروض إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة بين العارضين والشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات<sup>2</sup>.

المشرع الجزائري أراد من خلال فرضه تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض من المزايا الاقتصادية بأن يشير إلى الجانب التقني والجانب المالي في العرض وهو ما في مفهوم المناقصة في الشريعة العامة للقانون المدني على هذا المشرع الجزائري خطأ ترجمة المصطلح من الفرنسية إلى العربية في المرسوم الرئاسي -10-236 في مادته 26.

#### أولا: أشكال طلب العروض احكام موضوعية).

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 42 أربعة أنواع للتعاقد وهو بذلك يفسح المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار الأسلوب الذي يناسبها، حسب كل عملية تعاقدية مع إلزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حال اختيار طريقة تعاقد دون الأخرى خاصة حين تفضيل أسلوب التراضي عن طلب العروض<sup>3</sup>، تتمثل هذه الطرق في طلب المفتوح وطلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود والمساابقة<sup>4</sup>.

#### 1- طلب العروض المفتوح: Appel d'offres ouvert

<sup>1</sup> أنظر المادة 40 . من المرسوم 15-247 . مرجع سابق.

<sup>2</sup> فتوح حمامة، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> هيئة السردوك، المناقصة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2009، ص 72.

<sup>4</sup> أنظر المادة 42 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

يعرف طلب العروض المفتوح على أنه " إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً" ويظهر من خلال القراءة الأولية لنص هذه المادة 42 أن المشرع الجزائري أبقى على عبارة "مؤهل" لا تنفي وهو الأمر الذي لا نجد في المرسوم الرئاسي 250-02 في مادته<sup>1</sup> 24 و عبارة "مفتوح" تبين لنا أنه ولو كان " غير مؤهل" أي لا تعني " أنه مسموح للجميع المشاركة فيه بل إن أمر المشاركة فيها متوقف على توفر الشروط التي تحددها الإدارة المتعاقدة مسبقاً هذا الأمر يحسب للمشرع الجزائري لأن عنصر التأهيل مهم بل ضروري في إبرام الصفقات العمومية كونها ذات صلة وثيقة بالمال العام إضافة إلى النهوض بالمشاريع التنموية في الجزائر<sup>2</sup>.

## 2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا Appel d'offres restreint.

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي -15-247 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بقولها " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"<sup>3</sup>، وحددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه هذه الشروط والمتمثلة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته مع مدى بيان قوة ومركز دفتر الشروط في هذا النوع من الأشكال.

عند مقارنة مضمون هذه المادة مع مضمون المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236 نجد أن المشرع الجزائري أبقى على عبارتي الشروط الدنيا و المؤهلة و استبدل عبارة المناقصة المحدودة بعبارة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا<sup>4</sup> وذلك حرصاً منه على توافر عنصر التأهيل مع توافر شروط دنيا وهي القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد و أهمية المشروع في كل مترشح.

<sup>1</sup> علي معطي الله، حسينة شريخ بن زايد، مرجع سابق، ص36.

<sup>2</sup> برقية محمد البشير، مرجع سابق، ص36.

<sup>3</sup> أنظر المادة 44 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 30 ، من المرسوم 10-236، مرجع سابق.



نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الحرية للمصلحة المتعاقدة في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة وإليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية وإن اللجوء إلى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا دليل على أن العملية محل الصفقة تتميز بالتعقيد حسب أهمية المشروع ، كما أن العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قد يكون وطنيا وقد يكون أجنبيا، ولقد أكد المشرع الجزائري على منح هامش الأفضلية بنسبة 25 % بالنسبة للمنتوجات الوطنية وذلك حفاظا على الاقتصاد الوطني.

### 3- طلب العروض المحدود: Consultation sélective

يعتبر طلب العروض المحدود شكل من الأشكال طلب العروض وفقا للمادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 ولقد نصت عليها المادتين 45 46 من نفس المرسوم من خلال استقراء مضمون هاتين المادتين يمكننا تقسيم طلب العروض المحدود إلى مرحلتين:

**المرحلة الأولى :** إلزامية توجيه الدعوة لعدد من المرشحين لا يقل عددهم عن العدد المحدد في دفتر الشروط : يجب أن يتوجه طلب العروض المحدود إلى (5) خمسة مترشحين كحد أقصى، يتم انتقائهم الأولى، وفي حالة ما إذا كان عدد المرشحين الذين جرى انتقائهم الأولى، أدنى من خمسة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى الانتقاء الأولي جديد، و طلب العروض المحدود هو إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي<sup>1</sup>، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة ، ويجري إلى طلب العروض المحدود على أساس:

- مواصفات تقنية مفصلة أو نجاعة يتعين بلوغها.

- برنامج وظيفي، استثناء، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفة دراسات.

<sup>1</sup> أنظر المادة 45 من المرسوم 15-247 مرجع سابق.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات<sup>1</sup>.

**المرحلة الثانية: دراسة العرض التقني** نصت على هذه المرحلة المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 بحيث تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقائهم الأولي طبقاً لأحكام المادة 45 المرسوم في مرحلة أولى برسائل استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي، كما يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب كتابياً بواسطة المصلحة المتعاقدة من المرشحين تقديم توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم<sup>2</sup> ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة عند الاقتضاء ويمكن الاستعانة بخبراء، والذين يتم تعيينهم لهذا الغرض، ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين، وتقرح فتح الأظرفة و تقييم العروض في هذه المرحلة بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية أو النجاعة المتعين بلوغها والمنصوص عليها في دفتر الشروط<sup>3</sup>.

**تقديم العرض التقني النهائي والعرض المالي:** يتم في هذه المرحلة دعوة المرشحين الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية إلى تقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، اثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى.

<sup>1</sup> أنظر المادة 45 . المرسوم 15-247 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 46، المرجع السابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 46 نفس المرجع السابق.

من خلال استقراء هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة قدرا واسعا من الحرية من خلال السماح لها بالاتصال بالمتعاملين وانتقاءهم بكل حرية كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية وأعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات وكيفيات الانتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة من دائرة التهمة والشك إضافة إلى ذلك حدد المجال المغلق للاستشارة لبيانه عدد المتنافسين ولم يحدد العدد الأدنى للعارضين مما يطرح أيضا التساؤل عكس ما أخذ به المرسوم الرئاسي 10-236 وتعديلاته.

#### 4- المسابقة: concours

عرفت المسابقة المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها " المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة للاختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة للأحد الفائزين بالمسابقة".

تم المسابقة بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة المذكورة أعلاه التي يتبين من خلال استقراءها بان المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام مناقصة التي تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين لذا وجب دعم هذا الشكل بأساس قانوني يحمي الإدارة من الوقوع في التهم والشكوك ويبعدها عن صور الفساد الإداري مؤكدا حيزا قانونيا للجنة التحكيم.

تعرضت مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة إلى المسابقة نجدها في الأمر 67-90 كانت تسمى بالمباراة وجاء المرسوم 82-145 يعطي للمسابقة مفهوما دقيقا<sup>1</sup> واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15-247 والذي أكد مفهوم المسابقة.

ويمكننا تقسيم المسابقة إلى مرحلتين:

<sup>1</sup>ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، متكرة للحصول على درجة ماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة تبسة 2006، ص 18.



**المرحلة الأولى :** يتم خلالها وفقا لنص المادة 48 دعوة المرشحات في مرحلة أولى إلى تقديم اظرفة ملفات الترشيحات فقط وبعد فتح اظرفة ملفات الترشيحات وتقييمها لا يحتاج إلى تقديم اظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحات الذي جرى انتقائهم أولى ويتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل ارسالها، إلى رئيس لجنة التحكيم ويجب ضمان إغفال هذه الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

**المرحلة الثانية:** بعد الدراسة التي يقوم بها أعضاء لجنة التحكيم، يقوم رئيس لجنة التحكيم بإرسال محضر جلسة مرتقفا برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة.

أما في حالة ما اذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات انه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين، كتابيا التوضيحات المطلوبة وتكون الأجوبة المكتوبة جزء لا يتجزأ من عروضهم ومن خلال نص المادة يطرح الإشكال حول تداخل المهام بين لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ولجنة التحكيم، إذ أن المشروع الجزائري لم يوضح ذلك ولم يحدد اختصاص كل منهما<sup>1</sup>.

**ثانيا: إجراءات طلب العروض (احكام اجرائية):** تمر الصفقة العمومية في الجزائر طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة حتى تظهر إلى حيز الوجود خاصة فيما يتعلق بأسلوب المناقصة، حرص المشروع الجزائري كثير من المواد وردت في المرسوم الرئاسي 15-247 أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى تجسيد ناجعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وبدون إقصاء وتحقيق المساواة بين العارضين بنفس الطريقة وبدون تمييز وشفافية المعاملة وإجراءات إبرام الصفقة العقدية وعلانية الصفقة العمومية وهي مبادئ ورد ذكرها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-124<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> اعمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 139.

<sup>2</sup> أنظر المادة 5، من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

1- الإعلان عن طلب العروض تقوم المصلحة المتعاقدة في البداية بالإعلان عن المناقصة وبيان شروطه ومواصفات أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية حتى يتسنى لذوي الشأن على أساسها التقدم بطلباتهم للتعاقد الإدارة<sup>1</sup>، أكدت ذلك المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 وجوب اللجوء إلى الإشهار في جميع أشكال طلب العروض سواء كان في طلب

العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو مع طلب العروض المحدود وفي المسابقة و حتى في التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

يكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجباريا بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي ينشر فيها إعلان طلب العروض ( المناقصة)، عندما يكون ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الانجاز وكل العناصر التي باختيار صاحب الصفقة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها وأن يكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض (المناقصة) في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إلصاق إعلان طلب العروض (المناقصة) في المقرات المعنية: الولاية، لكافة البلديات، لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة للمديرية التقنية المعنية في الولاية<sup>3</sup>.

2- مرحلة تقديم العروض: يمكن تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يبين وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وكذلك

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلوم، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 73.

<sup>2</sup> كندوج حمامة، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> محمود خلف جبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998، ص 57.

تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة<sup>1</sup>.

أما عن آجال تحضير العروض فإن تنظيم الصفقات العمومية لم يضع أجل معين لإيداع العروض وإنما ترك المجال في ذلك للمصلحة المتعاقدة، صاحبة السلطة التقديرية، وهذا ما قصت به المادة من المرسوم الرئاسي -15-247، يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها، يوافق آخر يوم وآخر ساعة لإيداع العروض ويوم ساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية آخر يوم من مدة تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي، ويجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعلى عرض تقني وعرض مالي يوضعان في ظرف، تكتب عليه عبارة لا يفتح ورقم المناقصة وموضوعها<sup>2</sup>.

كما يشترط أن تكون العروض مطابقة لدفاتر الشروط التي وضحتها المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 و لا يمكن للمترشحين تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية<sup>3</sup>.

**3- مرحلة دراسة العروض:** في هذه المرحلة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة (ملف الترشيح-العرض التقني-العرض المالي) وهذا باحترام آجال ساعة ويوم الإيداع في جلسة علنية، ثم تتولى هذه اللجنة البت في العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها طلب العروض وللجنة أن تستوفي من مقدمي العروض ما تراه من بيانات ومستندات وملفات استيضاحية ثم تبين أوجه النقص والمخالفة للشرط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيا، أما الطرف الآخر فيحدد فيه المقابل المالي الذي يقبل مقدمة التعاقد به، ويتم البت في طلبات العروض (المناقصات) بأنواعها عن طريق هذه اللجنة، بفتح الأظرفة و البت في طلب العروض

<sup>1</sup> ماجد راجب الحلو، مرجع سابق، ص 76

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 76.

<sup>3</sup> أنظر المادة 26 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.



(المناقصة)، وسيتم دراسة مهمة هذه اللجنة لاحقاً فيما يخص الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، وفي ظل المرسوم الرئاسي الساري.

4- مرحلة إرساء طلب العروض (المناقصة): ففي هذه المرحلة يتم إرساء المناقصة على العرض الأفضل والذي يتوافق مع الشروط<sup>1</sup> المنصوص عليها في دفتر الشروط ويعتبر قرار إرساء المناقصة هو آخر إجراء من الإجراءات الممهدة لعملية التعاقد ولكنه لا يعني التعاقد حتماً لأنه يجوز الطعن فيه<sup>2</sup>، ولقد اعترف المشرع الجزائري في المادة 53 من المرسوم 10-236 بسلطة الإدارة وحققها في اختيار المتعاقد معها للمعايير المعلن عنها، والذين توافرت فيهم الشروط المحددة في إعلان المناقصة، وطبقاً لدفتر الشروط وتبقى هذه الحرية مقيدة بعامل الرقابة<sup>3</sup> وكذلك اعترف المشرع الجزائري في المادة 76 من المرسوم - 15-247 بسلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد، كما يتم الإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد التي تتم الإعلان فيها عن الصفقة ويجب أن يتضمن هذا الإعلان السعر وأجال الإنجاز وأسباب اختيار هذا العرض.

#### 5- اعتماد الإرساء: إذا كان العقد المدني لا ينعقد بمجرد أن

يرسوه المزايد فإن العقد الإداري لا ينعقد إلا بعد تصديق الجهة المختصة على التعاقد<sup>4</sup> وفي المرسوم الرئاسي 15-247 وفقاً لما نصت عليه المادة 4 منه لا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة، ويمكن كل سلطة هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال من بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً لأحكام تشريعية وتنظيمية معمول بها وباعتماد الصفقة وتركيز الانتقاء تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالاعتماد يجعل العقد نهائياً.

<sup>1</sup> مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، مرجع سابق، ص 331.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 332.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 176.

<sup>4</sup> ماجد رابع الحلو، مرجع سابق، ص 84.

## المحاضرة الثانية

### التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية Gré à gré

رجوعا إلى مختلف القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أنها جعلت من المناقصة قاعدة عامة وأساسية لإبرام الصفقات العمومية وذلك كونها تكفل حق المشاركة لكل العرضين وإضافة إلى إضفاء مبدأ العلانية والشفافية في إبرام الصفقات العمومية، ولكن وكاستثناء اعترف المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي وذلك لأسباب موضوعية، دون الحاجة إلى الدعوة الشكلي، وعليه سنحاول من خلال الفرعين الآتين توضيح أسلوب التراضي.

#### أولا : أشكال التراضي

عرف التراضي بأنه إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة<sup>1</sup>.

#### 1- التراضي البسيط Gré à gré simple

المادة 39 حسب من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي جاء فيها ما يلي:

- عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 3 و 12 من هذا المرسوم والتي نصت على أنه تبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الخدمات وفي حالة تنفيذ الخدمات، وفي حالة وجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع أجال إبرام الصفقات العمومية وان لا يكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة يمكن لمسئول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معال بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة ويجب أن تقتصر الخدمات على ما هو ضروري فقط

<sup>1</sup> انظر المادة 41 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

لمواجهة الظروف، وترسل نسخة عن هذا المقرر إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية<sup>1</sup>).

- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء إلى إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة.

- عندما ما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو للاعتبارات تقنية أو ثقافية و فنية وتوضح الخدمات المعينة بالاعتبارات الثقافية أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

- وبهذا الصدد نقول أن المشرع الجزائري أحسن عندما أعفى المصلحة المتعاقدة من إجراءات طلب العروض لأن ذلك يعد هدرا للوقت، فالصفقة لا يمكن أن يقوم بها إلا متعامل وحيد، وهو الأمر نفسه الذي اعتمده الأمر 67-90 في مادته 61 والمرسوم 82-145 في مادته 44 والمرسوم التنفيذي 434-91 في مادته 40 والمرسوم الرئاسي 02-250 في مادته 37 والمرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 43.

في حالات الاستعجال الملح المعطل بحظر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

ولقد فصلت هذه المادة في الموضوع خلال القوانين السابقة، وإن حالة الاستعجال في علم القانون عامة ومكرسة في الكثير من المجالات والميادين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 12 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.



- في حالة تمويل مستعجلة مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ، وهذا أمر أشارت إليه قوانين الصفقات العمومية السابقة.

- عندما يتعلق بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية، وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية بإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج ) وللموافقة المسبقة من أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع قد حدد بوضوح المبلغ المالي<sup>2</sup>.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السلف الذكر.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

## 2- التراضي بعد الاستشارة Gré à gré après consultation

المادة 3 حسب من المرسوم الرئاسي 11-98 فإنه تخضع الصفقات الخاصة بالمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة إلى التراضي بعد الاستشارة وذلك في الحالات الآتية<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> اعمار بوضياف، مرجع سابق، ص 189.

<sup>2</sup> تم توضيح هاتين الفقرتين أكثر في المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمعتم للمرسوم الرئاسي 210 ، مرجع سابق، التعديل يهدف إلى توضيح وتأطير إبرام الصفقات بالتراضي.

<sup>3</sup> علي معطي الله حسنية شرح بن زايد، مرجع سابق، ص 46.

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية وذلك عند استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل عرض بعد تقييم العروض المستلمة، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة إما إعادة إجراء طلب العروض أو اللجوء لإجراء التراضي بعد الاستشارة وتلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة طبقا للمادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

- خلال قراءة هذه الحالة يظهر لنا أن المشرع الجزائري استبعد عقد الأشغال وأعطى للإدارة المتعاقدة سلطة تقديرية في تمييز إذا ما كانت هذه الدراسات واللوازم والخدمات لا تستدعي أو لا تتطلب اللجوء إلى المناقصة<sup>1</sup>.

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.

وللإشارة فإن صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال السابقة الذكر تحدد بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسئول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني بالحالة والوزير المكلف بالمالية.

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الممنوحة التي كانت محل فسح، وكانت طبيعتها لا تتلائم مع أجال مناقصة جديدة.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص إتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة

<sup>1</sup> أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 11/98 المؤرخ في 01/03/2011، يعذر ويتعم المرسوم الرئاسي 10/236، مرجع سابق.

المتعاقد أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى، وتتجلى الحكمة من ذكر هذه الحالة حالات التراضي في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي<sup>1</sup>.

### ثانيا: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

حسب ما جاء في مواد المرسوم الرئاسي -15-247 وكذا التنظيمات السابقة نجد أن المشرع الجزائري يعطي الإدارة المتعاقدة حق اختيار المتعامل المتعاقد دون الحاجة إلى الإشهار، فأسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد وهو الإعلان، ولا يعفيها من كل القيود الشكلية، إذ أنه يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة سواء في التراضي البسيط أو بعد الاستشارة<sup>2</sup>.

1- إجراء اتخاذ الرخصة من الجهات المعنية : يكون إجراء اتخاذ الرخصة من مجلس الوزراء الذي أشارت إليه الفقرة السادسة المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، بحيث نصت على أنه ينبغي أخذ الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج.) وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن مبلغ ( 10.000.000.000 دج) وعليه فالمصلحة المتعاقدة لا يمكنها إبرام العقود دون القيام بهذا الإجراء فهو إجباري<sup>3</sup>.

- كما أن الإدارة يقع على عاتقها إثبات توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 49 والمادة 51.

لأنه وفقا للمادة 60 من المرسوم الرئاسي 15-247 ' يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعطل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة<sup>4</sup>، إضافة إلى ذلك فالمصلحة المتعاقدة مقيدة بإتباع إجراء الاستشارة في التراضي بعد الاستشارة فتوجه خطابها الرسمي

<sup>1</sup>عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 195.

<sup>2</sup>زيم عبيد، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup>عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 195.

<sup>4</sup>المادة 60 من المرسوم 15-247 مرجع سابق.



لمجموعة متعاملين وتدعوهم لتقييم عروضهم، كما أن المشاركة في منافسة يمكن أن نطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة النطاق وتحفظ مجموع مراسلات الإدارة في ملف الصفقة.

تجدر الإشارة فإنه عندما تلجا المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عرض أو انه لا يمكن، بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض كما تعلن عدم جدوى الإجراء ما نصت عليه المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247.

## 2- إجراء وجوب الإعلان عن المنح المؤقت في أسلوب التراضي بعد الاستشارة :

رجوعا إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجده لم يقتصر المنح المؤقت على أسلوب طلب العروض بل مدده أيضا إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة وذلك ضمنا لحقوق المترشحين وتمكينهم من ممارسة حق الطعن، يتحقق ذلك في أن المصلحة المتعاقدة المعنية أن تنشر إعلان المنح المؤقت، الذي ينتج عن نشره اذا تعلقة بصفقة أعدت بطريق التراضي بعد الاستشارة نشوء حق المتعامل المتعاقد المشارك في تقديم طعن أمام لجنة الصفقات المعنية وهذا حكم مشترك بين نظام المناقصة وأسلوب التراضي بعد الاستشارة<sup>1</sup>.

كما أن التغيير الذي أتى به المرسوم الحالي يرتبط بحالات عدم جدوى المناقصة في ظل المادة 40 الفقرة 02<sup>2</sup> خلافا للمرسوم 10-236 السابق إذ يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لم يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

## المحور الرابع

### مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية

حتى تدخل الصفقة العمومية مرحلة التنفيذ وفقا للمرسوم الرئاسي 15/247 وكالاتار القانونية مترتبة عن عملية إبرام الصفقة العمومية لتكرس على امر الواقع هذه الآثار تسري بالنسبة للمصلحة المتعاقدة في شكل سلطات وحقوق لها كالتوجيه والإشراف والرقابة وتوقيع الجزاءات أو بالنسبة للمتعامل المتعاقد أيضا تترتب له حقوق وعليه واجبات من حقوقه في

<sup>1</sup>عصار بوضياف، مرجع سابق، ص 196.

استقاء المقابل المالي وحقه في التعويض وما يقع عليه من التزامات اتجاه المصلحة المتعاقدة كأداء الخدمات المتفقة عليها وتسديد المبالغ المدينة بها للمتعاقل المتعاقد معها.

إن الغرض من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وينجم عن ذلك التنفيذ أثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وكذلك بالنسبة للمتعاقل المتعاقد معها مقابل الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة اتجاه المتعاقل الملتمزم فإن المتعاقل المتعاقد هو الأخر لديه حقوق على الإدارة المتعاقدة يستمدها من أحكام العقد نفسه، كما يستمدها من المبادئ العامة التي ترعى العقود الإدارية وذلك لما لها من صلة وثيقة بالمال العام<sup>1</sup>، في هذا محور سنحاول من خلال محاضرتين التطرق لحقوق وسلطات المصلحة المتعاقدة وكذا حقوق والتزامات المتعاقل المتعاقد.

المحاضرة الأولى: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة

المحاضرة الثانية : حقوق والتزامات المتعاقل المتعاقد

### المحاضرة الأولى

#### سلطات و حقوق المصلحة المتعاقدة

لما كانت الإدارة لا تستطيع أن تتخلى عن مسؤولياتها إزاء المرافق العامة حتى وان أشركت معها بعض أشخاص القانون الخاص في تنفيذها أو إدارتها لمشاريعها فان القانون يمنحها عدة حقوق لا مقابل لها في القانون الخاص تتمكن بواسطتها من الاضطلاع بمهامها المتصلة بالمرافق العامة<sup>2</sup> وهذه الحقوق والسلطات ندرجها فيما يلي:

#### أولاً : سلطة وحق التوجيه، الإشراف والرقابة.

للإدارة حق مراقبة وتنفيذ الصفة العمومية للتحقق من مطابفة التنفيذ للشروط المتفق عليها سواء من الناحية الفنية أو من الناحية المالية، وإذا كان الأصل أن للمتعاقد حق اختيار وسائل تنفيذ التزاماته، فان للإدارة في بعض العقود وأهمها الأشغال العامة حق توجيه

<sup>1</sup>عبد اللطيف فطيش، الصفقات العمومية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، بيروت، لبنان 2010، ص140.

<sup>2</sup>محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص73.

أعمال التنفيذ على النحو الذي تفضله إلا أن الإدارة ليس لها أن تتبالغ تحت ستار حق الرقابة والتوجيه إلى التغيير في موضوع الصفقة أو الاعتداء على حقوق المتعامل المتعاقد<sup>1</sup>، إذ يعتبر حق الإدارة في الرقابة والتوجيه، حق مقرر لها بالنسبة لمختلف الحقوق الإدارية ولو لم يتم ذكره في شروط العقد صراحة.

إلا أن الحق مداه يختلف من عقد إلى آخر ففي عقد اقتناء اللوازم تتخذ سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة مظهراً آخر أقل شدة من الأول، فالأمر يتعلق بمواد أو منقولات يلزم المتعاقد بأن يضعها تحت تصرف الإدارة<sup>2</sup>.

### 1- حق التعديل (ملحق الصفقة)

إن للإدارة وعلى خلاف مبادئ القانون الخاص التي تقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، حق تعديل بعض شروط العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر فهو ليس له الحق أن يحتج أو يعترض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة وإستراتيجية المصلحة العامة وحسن تسيير المرفق العام<sup>3</sup>.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15/247 نجده يعطي للإدارة هذا الحق بحيث إذ نصت المادة 135 منه 'يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم' وبشكل الملحق وفقاً للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 15/247 وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة وتبرم في جميع الحالات إذا كان هدفها زيادة الخدمات أو تقليصها و / أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، و من هذين النصين نستنتج أن الملحق أو التعديل يكون مقرون بالشروط التالية:

توفر عنصر الكتابة و يستشف ذلك من وصف المشرع للملحق أنه وثيقة.

أن لا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهرية بالصفقة وتوازناتها وهذا ما أشارت إليه المادة 136 ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة.

<sup>1</sup> ماجد راجب الحلو، مرجع سابق، ص 149.

<sup>2</sup> صمار بوضياف، مرجع سابق، ص 202.

<sup>3</sup> محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص 63.



أن يتم اللجوء للملحق في حدود أجل تنفيذ الصفقة وهو شرط مكرس في المادة 138 والتي نصت على أنه لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود أجل التنفيذ التعاقدية.

- أن لا يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات المعنية كأصل عام وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15/247، أما في المادة 139 من نفس المرسوم نصت على أنه لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسب الآتية:  
(10%) عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة<sup>1</sup>.

كما يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما اذا تضمنت خدمات تكميلية تتجاوز نسبتها (10%) عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

وعند تجاوز الملحق نسبة (15%) من المبلغ الأصلي للصفقة اللوازم والدراسات والخدمات و نسبة (20%) بالنسبة لصفقة الأشغال فالمصلحة المتعاقدة مجبرة بتبرير أمام لجنة الصفقات المختصة يبين عدم مساسه بالشروط الأصلية للمنافسة طبقا للمادة 136 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي 247/15.

## 2- سلطة وحق توقيع الجزاءات

للمصلحة المتعاقدة حق توقيع جزاءات متعددة على المتعامل المتعاقد معها الذي يخل بالتزاماته، سواء تمثل هذا الإخلال في الامتثال عن التنفيذ أو التأخير فيه، أو في القيام به بصورة غير مرضية، وهذا الحق مقرر للمصلحة المتعاقدة أيضا ولو لم يرد النص عليه صراحة في العقد وليس للإدارة توقيع العقوبات الجنائية على المتعاقد معها، كما أنه يجب عليها إنذار المتعاقد قبل توقيع الجزاءات عليها إلا في حالات الاستعجال أو نص العقد على خلاف ذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 139 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلوي، مرجع سابق، ص 150.

يعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد فهذه الأخيرة تفرض تزويد جهة الإدارة والاعتراف لها في مجال التعاقد بممارسة جملة من السلطات من بينها سلطة توقيع الجزاءات للضغط أكثر على المتعاقد معها وإجباره على احترام شروط العقد والتقييد بأجال كفاءات التنفيذ دون حاجة للجوء للقضاء بل دون حاجة لنص عليها قانوناً<sup>1</sup>.

وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

أ- الجزاءات المالية : وهي مبالغ مالية محددة مسبقاً تلزم المصلحة المتعاقدة بها المتعامل المتعاقد الذي يخل بالتزامه وتختلف الجزاءات المالية في العقود الإدارية عن الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي في القانون الخاص وذلك أن المصلحة المتعاقدة توقعها على المتعامل المتعاقد معها دون حاجة إلى تدخل القضاء، وبغير حاجة كذلك إلى إثبات ملحقها من ضرر بسبب الإخلال بشرط العقد والجزاءات المالية نوعين:

1- الغرامات بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15/247 وبالتحديد مادته 147 ونجدها تنص على هذا النوع من العقوبات بحيث جاء فيها يُمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ التزامات تعاقدية من قبل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابقة، فرض عقوبات مالية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وباستقراء مضمون المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15/247 نجد أن المشروع الجزائري قيد توقيع العقوبات المالية في حالتين:

- الحالة الأولى: عندما لا ينفذ المتعامل المتعاقد الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه، وهنا يتم تسليط جزاء مالي عليه ذلك بعد إثبات إخلاله بالقيود الزمني أو المادة المقررة لتنفيذ العقد.

الحالة الثانية: عندما ينفذ المتعامل المتعاقد العقد المتفق عليه ولكن بشكل غير مطابق لشروط المنصوص عليها في العقد، وهذا أيضاً يتم إخضاعه إلى جزاء مالي.

<sup>1</sup> أعمار بوضياف، مرجع سابق، ص 210.

أ2-مصادرة مبلغ ضمان كفالة حسن التنفيذ: ويقصد به استيلاء الإدارة على مبلغ التأمين الذي يودعه المتعاقد لدى الإدارة ليؤكد تحمله حسن التنفيذ ويجوز الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض عن كل ضرر يصيب الإدارة<sup>1</sup> .

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15/247 نجده ينص زيادة على كفالة رد التسبيلات المنصوص عليها في المادة 110، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن تنفيذ الصفقة ويعفى الشريك المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات، التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني .

كما يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) وعشرة (10%) من مبلغ الصفقة حسب أهمية الخدمات الواجب تنفيذها<sup>2</sup>.

ب- وسائل الإكراه والضغط : الإكراه أو التنفيذ على حساب المتعاقد هو أن تقوم الإدارة بنفسها في حالة الخطأ الجسيم،مقام المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته، أو أن تحل غيره محله في القيام بها بصفة مؤقتة لحساب وعلى مسؤولية المتعاقد، وذلك كوسيلة للضغط عليه وحمله على تنفيذ التزاماته، مع بقاء العقد قائماً<sup>3</sup>.

لا يعتبر التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر، عقوبة توقعها الإدارة على المتعامل المتعاقد معها وإنما هو وسيلة للضغط على المتعاقد المقصر، وتطبيقاً لقاعدة التنفيذ العيني للالتزام فتقوم به الإدارة لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد، ويتحمل المتعاقد المقصر في جميع ما تتكبده الإدارة من مصروفات، مع احتفاظها بحقوقها في المطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اللجوء إلى التنفيذ على حساب المتعاقد.

<sup>1</sup>ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص155.

<sup>2</sup>تنظر المادة 133 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص68.



كما لا يعتبر سحب الأعمال وتنفيذها على حساب المتعامل المتعاقد قرارا إداريا وإنما هو مجرد إجراء تتخذه الإدارة تنفيذا للعقد الأصلي الذي يستمر قائما على أن تنفيذه على حساب المتعاقد الأصلي<sup>1</sup>.

هكذا ملكت المصلحة المتعاقدة عند تنفيذها لصفقة عمومية وسائل التنفيذ العيني فان لم يقم المتعامل المتعاقد بالوفاء بما تعهد به تحركت جهة الإدارة المتعاقدة المعنية ولجأت لأسلوب الضغط على المتعامل المتعاقد معها وجبره على التقييد بالتزاماته.

### 3- سلطة فسخ العقد

تملك الإدارة المتعاقدة سلطة فسخ العقد وإنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة، غير أن سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وأثارها فان للإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذارها المعني بالأمر<sup>2</sup>.

حسب المرسوم الرئاسي 15/247 وبالتحديد مادته 149 نجدها تنص على ما يلي: " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد" ، أما ان لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن الصفقة تفسخ من جانب واحد.

كما لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها ويحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب إدراجها في الاعذار وكذلك أجال نشره في شكل إعلان قانوني .

الى جانب الفسخ الأحادي أجازت المادة 151 من المرسوم الرئاسي 15/247 اللجوء إلى الفسخ التعاقدية حسب الشروط المدرجة في الصفقة، بحيث نصت المادة "زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادتين 149 و 150 أعلاه يمكن القيام بالفسخ

<sup>1</sup>القبيلات حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص213.

<sup>2</sup>عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص176.

التعاقدية للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض<sup>1</sup> وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنصب على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة<sup>1</sup>.

## المحاضرة الثانية

### حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

مما لا شك فيه هو أن المتعاقد مع الإدارة يسعى من وراء تعاقدته إلى تحقيق الربح، خاصة إذا كان شخصا من أشخاص القانون الخاص و هو الغالب، كما يقيم العقد الإداري نوعا من التوازن المالي بين مصالح طرفيه، ومن حق المتعاقد مع الإدارة إذا اختلف هذا التوازن أن يطالب بالتعويض لإعادته إلى ما كان عليه حتى يستطيع مواصلة تنفيذ العقد بطريقة لائقة ، وهذا الحق معترف به دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض<sup>2</sup>.

#### أولا : الحق في اقتضاء المقابل المالي.

إن الحق الأول والأساسي للمتعاقد مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد، وتختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15/247 نجد أن المشرع الجزائري أولى هذه المسألة أهمية كبيرة ويظهر ذلك من خلال وضعه 16 مادة تصب في هذا الموضوع، إذ بينت المادة 108 كيفيات الدفع : تتم التسوية المالية لصفقة بدفع التسبيقات و أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب<sup>3</sup> وندرس فيما يلي كل شكل على حدا.

<sup>1</sup>بودريوة عبد الكريم ، أساس ومجال اختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس 2008، ص 198.

<sup>2</sup>ماجد راضب الحلو، مرجع سابق، ص 173.

1- التسبيقات: عرفت المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15/247 التسبيق 'بأنه هو كل مبلغ يدفع قبل التنفيذ للخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة'، أي أن الإدارة تبادر في دفع تسبيق مالي في رقم حساب المتعامل وهذا بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال، كما المادة 111 يأخذ التسبيق حسب المرسوم الرئاسي 15/247 شكلين:

أ- التسبيق الجزافي: نصت عليه المادة 111 و 112 من المرسوم الرئاسي 15/247 وهو مبلغ من المال تضعه الإدارة تحت خدمة المتعامل المتعاقد بشرط أن لا يتجاوز نسبة خمسة في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة ويمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة، كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني. للإشارة هنا أنه قد أوردت المادة 111 الفقرة الثالثة استثناءا على الفقرة الثانية من نفس المادة وهو زيادة مبلغ التسبيق عن نسبة 15% من المبلغ الرئيسي للصفقة وذلك بعد الإجراءات الآتية:

- ضرورة استشارة لجنة الصفقات المعنية.

- ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي.

- إذا رأت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التفاوض أن رفضها لقواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي سينجم عنه تحقيق ضرر أكيد<sup>1</sup>.

ب- التسبيق على التمويل: وهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل التنفيذ وذلك إذا أثبت لها بوثائق تؤكد ارتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير المادة أو المواد موضوع الصفقة<sup>2</sup> وبالرجوع إلى المادة 113 من المرسوم الرئاسي 15/247 فقد نصت على أنه "يمكن لأصحاب صفقات الأشغال و اللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي تسبقا على التمويل إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أعمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص222.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 223.

<sup>3</sup> أنظر المادة 113 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.



من خلال نص هذه المادة يمكننا القول أن الهدف التسبيق تمكين المتعامل المتعاقد من هذه المبالغ و مساعدته على تحمل الأعباء المالية للمشروع بهدف تنفيذ موضوع الصفقة في الأجل المتعاقد عليها، كما يتضح من المادة 113 أن التسبيق على التمويل لا يخص إلا عقد الأشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم بحكم قيمتهما المالية.

أما بخصوص هذا الموضوع نصت المادة 115 من المرسوم الرئاسي 15/247 أنه لا يمكن تجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التمويل بأي حال من الأحوال نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

2- الدفع على الحساب: الدفع على الحساب هو دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، ويتخذ الدفع على الحساب نوعين:

أ- الدفع على الحساب عند التمويل بالمنتجات : نصت على هذا النوع المادة 117 المرسوم الرئاسي 15/247 بقولها يُمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل من حاز صفقة، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة، غير أنه يجوز لحائزي صفقة أشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التمويل بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التمويل حتى نسبة ثمانين (80%) من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التمويل المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعايينة، كما لا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر<sup>1</sup> .

من خلال نص المادة أعلاه يمكننا القول أن هذا النوع من الدفع يخص فقط عقد الأشغال، ويكون ذلك بإثبات المتعاقد أنه وضع تحت ذمة المشروع منتجات معينة وتم استلامها في الورشة، بإمكانه الحصول على دفع على الحساب يقدر (80%)، أضافت المادة 117 أن مصدر المنتجات يكون جزائري فقط وهنا يستنتج عدم إمكانية الاستفادة من هذا النوع لو كان الإنتاج أجنبيا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>النظر المادة 117 المرسوم 15-247، مرجع سابق

<sup>2</sup>عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 225.

ب- الدفع على الحساب الشهري : يكون الدفع على الحساب شهري غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق التالية:

- محاضر وكشوف وجاهية خاصة بالأشغال المنجزة ومصارفها.

- جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة.

- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول تكاليف الاجتماعي، مؤشرا عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص<sup>1</sup>.

3- التسوية على رصيد الحساب: بالرجوع إلى نص المادتين، 119، 120 من المرسوم الرئاسي 15/247، نسجل أن التسوية على رصيد الحساب تتمثل في الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

أ- التسوية على رصيد الحساب المؤقت: تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع اقتطاع ما يلي:

- اقتطاع الضمان المحتمل.

- الغرامات المالية التي تبقى على عائق المتعامل عند الاقتضاء.

- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد<sup>2</sup>.

ب- التسوية النهائية: يترتب على تسوية رصيد الحساب النهائي رد اقتطاعات الضمان، وشطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء .

وعليه فالتسوية النهائية للرصيد تكون برد الاقتطاعات بعنوان الضمان للمتعامل المتعاقد وشطب الكفالات التي قدمها ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من حسن تنفيذ المشروع وبعد تقديم الوثائق القانونية المثبتة كذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>النظر المادة 118 . من المرسوم 15-247 مرجع سابق.

<sup>2</sup>النظر المادة 119 المرجع السابق.

بالرجوع إلى أحكام المادة 122 نجدها تلزم المصلحة المتعاقدة بالقيام بالتسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من استلام الكشف أو الفاتورة وأجازت إقرار مدة أطول لبعض الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين أخذا بعين الاعتبار الأجل الأول أو الأجل العادي، وتعلم المصلحة المتعاقدة بتاريخ الدفع وإصدار الحوالة.

## 2- الحق في التوازن المالي

من حق المتعامل المتعاقد مطالبة الإدارة بالتعويض في حال اختل التوازن المالي للعقد<sup>2</sup> بارجاع اختلال التوازن المالي للعقد وزيادة أعباء المتعاقد المالية إلى أحد الأسباب المتعددة التي تحدث أثناء تنفيذ العقد:

- فقد ترجع زيادة الأعباء إلى فعل المتعاقد نفسه لقيامه بأداء خدمات غير متفق عليها في العقد لكنها ضرورية أو مفيدة في تنفيذه، ويحدث ذلك على ، الخصوص في عقود الأشغال العامة ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس الإثراء بلا سبب<sup>3</sup>.

- وقد يستحق المتعاقد التعويض لتعرضه أثناء تنفيذ العقد لصعوبات مادية استثنائية غير متوقعة، وذلك كأن يظهر لمقاول الأشغال العامة أن الأرض التي ينفذ التزاماته عليها ذات طبيعة استثنائية لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس القصد المشترك للمتعاقدين خاصة إذا تم النص في العقد على عبارة أيا كانت الصعوبات التي يمكن أن يواجهها المتعاقد الإدارة<sup>4</sup>.

- وقد تكون هذه الزيادة لخطأ الإدارة خطأ تعاقديا من شأنه الانتقاص من الحقوق المالية للمتعاقد معها، مما يترتب له الحق في التعويض طبقا للقواعد العامة.

<sup>1</sup>عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 226.

<sup>2</sup>راغب ماجد الحلو، مرجع سابق، ص 175.

<sup>3</sup>عبد اللطيف قطيش مرجع سابق، ص 153.

<sup>4</sup>راغب ماجد الحلو، مرجع سابق، ص 176.



ويتمثل الخطأ العمدي للإدارة في عدم قيامها في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد عمدا أو بإهمال أو بفعلها دون عمد أو إهمال، فإذا لم تقم الإدارة بتنفيذ التزاماتها تكون قد ارتكبت خطأ عمدي وهنا يحق للمتعاقل المتعاقد طلب التعويض<sup>1</sup>.

### ثالثا: الحق في التعويض

عملا بالقواعد العامة المقررة في القانون المدني كشرعية عامة فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعاقل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك في حالة إخلالها في التزاماتها التعاقدية فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقد فتلزم حينئذ بالتعويض وفي كل الحالات وفي اللجوء إلى القضاء المختص أن يثبت المتعاقل المتعاقد إما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود المنصوص عليها في العقد للمطالبة بالتعويض أو حتى القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية<sup>2</sup>.

### رابعا : التزامات المتعاقل المتعاقد

أعطى المشرع الجزائري للمتعاقل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 15/247 وتعديلاته العديد من الحقوق وفي المقابل وحرصا على سير وديمومة المرافق العامة وحفاظا على المال العام فقد قيده بجملة من الالتزامات سنحاول من خلال هذا النوع التطرق إليها:

#### 1- الأداء الشخصي للخدمة موضوع عقد الصفقة:

إن الأصل هو أن تنفيذ الصفقة العمومية يكون من قبل المتعاقل المتعاقد الذي تم إجراء العقد معه ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار ما يسمى بالمناولة لأنه لا يقصد بالأداء الشخصي للعمل أو الخدمة موضوع الصفقة، أن يلزم المتعاقل المتعاقد بأداء الخدمة دون الاعتماد على الغير أو الاستعانة به لتنفيذ المشروع محل العقد فهو المسؤول بعد توقيع الصفقة عن التنفيذ الكامل والتام والنهائي للمشروع حتى ولو عهد للغير القيام بجزء من العمل أو الخدمة في إطار عقد مناولة وهو ما ذهبت إليه المادة 140 المرسوم الرئاسي، 15/247، إذ لا يمكن أن تتجاوز المناولة 40%

<sup>1</sup> أمال الله عبد المالك الحمادي، مرجع سابق، ص 354.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 228.

من المبلغ الإجمالي للصفقة، بحيث نصت المادة [14] المتعامل المتعاقد هو المسئول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء المتعامل فيها بالمناولة، كما أن اللجوء إلى عقد المناولة يكون ضمن شروط ندرجها فيما يلي:

- يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى المناولة وفي دفتر الشروط إذا أمكن ذلك.

- ينبغي أن يحظى اختيار كل مناوول وجوباً بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدماً وكتابياً، مع مراعاة أحكام المادة 75 هذا المرسوم وذلك بعد التأكد أن من مؤهلاته ومواصفاته المهنية ووسائله البشرية والمادية مطابقة للأعمال التي تكون محل عقد الصفقة وعقد المناولة بالطبع.

- عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المناوول منصوصاً عليها في الصفقة، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحققاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة.

وتحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- يجب خصم مبلغ الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الخدمات التي يتعين تقديمها في إطار المناولة محلياً<sup>1</sup>.

2- أداء الخدمة حسب الكفاءات المتفق عليها في عقد الصفقة: إذا اتفق المتعامل المتعاقد الإدارة على شروط معينة في العقد، كان ملزماً بأداء هذه الخدمات حسب الشروط والكفاءات المتفق عليها، لأن الإدارة تكون مجبرة على وضع دفتر شروط وتمكن المتعهد من الاطلاع عليها، ومن هذا المنطلق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه فإن كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع الصفقة بالأشغال<sup>2</sup>.

3- الالتزام باحترام الآجال المتفق عليه لأداء الخدمة :

<sup>1</sup> انظر المادة 143 من المرسوم 15-247 مرجع سابق.

<sup>2</sup> مال الله عبد المالك الحمادي، مرجع سابق، ص 355.

إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق العامة، وتقديم الخدمات للجمهور من هذا المنطلق فإن المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الأجل المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد<sup>1</sup>.

**4- الالتزام بدفع كفالات الضمان:** بحيث يلتزم المتعامل المتعاقد بأن يدفع كفالات ضمان للإدارة المتعاقدة وهو ما نصت عليه المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15/247 بقولها : يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ، بنسبة تتراوح بين خمسة (5%) وعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

كما أضاف هذا المرسوم 'كفالة التعهد' وهذا فيما يخص الصفقات العمومية للأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المظتين الأولى والثانية من المادة 184 من هذا المرسوم ونسبة هذه الكفالة تفوق نسبة (1%) من مبلغ العرض.

كما أتاح هذا المرسوم للمصلحة المتعاقدة من إعفاء بعض الصفقات الدراسات والخدمات من كفالة حسن التنفيذ دون قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية والوزارة المعنية بالخدمة ونفس الشيء بالنسبة للتراضي البسيط، كما يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ باقتطاع إجمالي يساوي مبلغ الكفالة المادة 133 من هذا المرسوم.

## المحور الخامس

### الرقابة في مجال الصفقات العمومية

#### المحاضرة الأولى

### الرقابة في مجال الصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري المواد من 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 في حين خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية، كما وضع أحكاما مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا القانون وبالرجوع إلى هذه الأحكام يظهر لنا جليا أن المشرع أراد أن يحقق ثلاث أهداف

<sup>1</sup> أعمار بوضياف، مرجع سابق، ص 239.



أساسية تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة من حيث الاختصاصات أو التشكيلة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة البيروقراطية في مجال إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها المرسوم السابق 10-236.

تعد الرقابة على الصفقات العمومية كحصن منيع وصمام أمان يحفظ المال العام فالاعتمادات المالية المرصودة لإشباع الطلبات العمومية المتزايدة عن طريق الصفقات العمومية الضخمة ولا يمكن تركها بدون رقابة<sup>1</sup>.

الرقابة تلعب دورا كبيرا في حماية المال العام، كما لا يمكن بالمقابل إنكار الدور الرائد الذي تلعبه الصفقات العمومية في تفعيل التنمية، باعتبارها أداة تجسد من خلالها المشاريع والبرامج التنموية الأمر الذي يجعل من فرض آليات للرقابة ضرورة لا بد منها<sup>2</sup>.

الصفقات العمومية تخضع لثلاثة أنواع من الرقابة، الأولى تتمثل في الرقابة الداخلية والتي تمارس عن طريق لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض، ورقابة خارجية والتي تعتبر كأداة يمكن عن طريقها التأكد من تنفيذ الدوائر والمؤسسات الحكومية والإدارات عموما للمهام المنوطة بها وفقا للخطط والبرامج الموضوعة مسبقا، رقابة الوصاية والتي تمارسها السلطة الوصية ووفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، يتم التطرق لأهم الآليات التي تتم من خلالها الرقابة الداخلية والخارجية والوصاية على الصفقات العمومية ونقسياتها وجهاتها حسب المعيار الزمني ونرسخ هذه المعطيات عند الاجابة عن أسئلة مقترحة المحور الرابع في آخرها.

### أولا: الرقابة الداخلية.

عودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المادة 159 منه تنص على أنه تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة

لجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011-2012، ص 34.

أنظر المادة 156، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.<sup>2</sup>

والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها، وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية ، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نمودجا يتضمن تنظيم رقابات الصفقات ومهمتها<sup>1</sup>.

من خلال النص أعلاه يتضح لنا أن الرقابة الداخلية تكون وفقا لمعايير ومقاييس يتم تحديدها مسبقا في إطار تنظيم الصفقات العمومية، بحيث تلتزم كل هيئة بالمهام الموكلة إليها دون أن تتجاوز السلطات الممنوحة لها، والغاية من ذلك طبعاً هي التنمية الشاملة وتفعيل دور الرقابة<sup>1</sup>.

### 1- اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

تعد المادة 159 المرسوم الرئاسي 15-247 هي الأساس التنظيمي للجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض، بحيث نصت على أنه تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض لدى المصلحة المتعاقدة ويمكن أن تحدث لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

يتضح من خلال النص أعلاه أن المشرع الجزائري أكد على صفة الديمومة لهذه اللجنة والتي جاء بها المرسوم الرئاسي 10-236 والتي لم تكن هذه اللجنة دائمة في التنظيمات السابقة وذلك يترتب عنه أنها موجودة دائما على مستوى المصلحة المتعاقدة، كما أنها ليست بمصلحة عابرة أو ظرفية ظرفية وذلك لا يمنع من أن تتغير تشكيلاتها من حين إلى آخر<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 وبالتحديد مادته 160 نجده فرض على كل الإدارات العمومية المستقلة وجميع الهيئات الواردة في المادة السادسة منه إنشاء لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، لتمارس مهمة الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة من مراحل إبرام الصفقات العمومية حيث جاء فيها " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، إذتتولى هذه اللجنة والتي يعين أعضائها بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل

<sup>1</sup> Sabri Mohamed et autres, Guide de gestion des marchés publics, Alger sïprint les éditions du sable, Alger, 2000, p113.

<sup>2</sup> بجاري بشيرة، مرجع سابق، ص 36.



العروض وبدائل العروض عند الاقتضاء من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات ينبغي تقديمها للهيئات المعنية، كما يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها بكل كفاءة، كما تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة تقييم العروض.

## 2- مهام اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

تكمن مهمة هذه اللجنة في فتح الأظرفة وتثبيت العروض المقدمة في سجل خاص، وهو ما يكرس مبدأ الشفافية في الصفقة من جهة ويجسد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة جهة أخرى، ما من يقودنا في النهاية على الحد من الفساد المالي<sup>1</sup>، تقوم مهمة هذه اللجنة بتثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص، وإعداد قائمة المتنافسين المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفتهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات وتقديم وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها كل تعهد، وتتوج جلساتها بإعداد محضر يتضمن أعمال الجلسة يوقعه جميع أعضائها، ولها أن تدرج فيه التحفظات اللازمة، كما تقوم هذه اللجنة بدعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاككتاب وكفالة التعهد عندما يكون منصوصا عليها وتمنحهم اللجنة أجلا أقصاه 10 أيام تحت طائلة العرض من قبل اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

وعليه يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تحرر محضرا بعدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا<sup>2</sup>، كما يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة، أما في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على ثلاث مراحل ولا يتم فتح الأظرفة الخدمات في جلسة علنية وفي حالة إجراء طلب العروض المحددين فتح الأظرفة التقنية وفتح الأظرفة النهائية والمالية على مرحلتين، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفة المالية إلى غاية فتحها.

<sup>1</sup> أعمار بوضياف، مرجع سابق، ص 246.

<sup>2</sup> أنظر المادة 161 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.



ولإضفاء بعض المرونة على أعمال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض نصت المادة 162 المرسوم الرئاسي 15-247 على جواز عقد أعمالها مهما كان عدد الحاضرين وذلك بقولها "تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين"، ولعل الهدف من ذلك هو التقليل من مدة وأجال تحضير العروض و عملية إبرام الصفقة العمومية.

أما بالنسبة لتشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض فقد نصت المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الأولى على أن يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

كما انه لم يفرض النص أي شرط في عضو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ولقد أراد المشرع من خلال استحداثه لهذه اللجنة الدائمة على مستوى كل الجهات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية وتحقيق مبدأ التسيير الجماعي للصفقة وإضفاء إطار رقابي ولو كان داخليا عليها وإضفاء شفافية أكثر<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق الذكر يمكننا القول أن دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هام وكبير فيما يتعلق في تحديد القائمة الاسمية للمتنافسين وتحديد هويتهم ووثائقهم وتثبيتهم في سجل خاص وتقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض الغير مطبقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط وبعدها تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** تتولى خلالها اللجنة بترتيب العروض المقبولة من الناحية، التقنية وإقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

**المرحلة الثانية:** تتولى خلالها اللجنة الاضطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين ودراستها وصولا لاختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا إن

---

<sup>1</sup>خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص390.

تعلق الأمر بخدمات عادية أو معيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات<sup>1</sup>.

مما يحسب للمشرع الجزائري أنه مرة أخرى اعترف للإدارة المتعاقدة بإنشاء لجنة دائمة لفتح الاظرفة وتقييم العروض، وذلك من أجل أن تفعيل الدور الرقابي الذي تقوم به في إطار الرقابة الداخلية، وبذلك تجسيدا لمبدأ جماعية تسيير ملف الصفقة.

خلافا للجان الإدارية الأخرى فقد فرض المشرع تأهيلا وكفاءة معينة في العضو المختار في هذه اللجنة، وترك للمسؤول الأول على مستوى المصلحة المتعاقدة سلطة اختيار أعوان الإدارة ضمن اللجنة المذكورة ومن المؤكد أن اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض يعكس مدى خطورة الدور المنوط إلى هذه اللجنة<sup>2</sup>، بل يجوز اللجوء لكفاءات أخرى وهذا طبعا يخدم موضوعية التقييم<sup>3</sup>، ومن خلال استقراء المواد المتعلقة بالرقابة الداخلية نسجل بعض الملاحظات أو بعض الأهداف التشريعية في شكل نقاط:

- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 تنص على وجوب إحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتقييم العروض كل هذا من اجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة والقضاء على ظاهرة تراكم الملفات على مستوى هذه اللجنة خاصة للجان المركزية التي تتميز بإبرام المئات من الصفقات سنويا.

- المادة 160 الفقرة 02 العضوية في هذه اللجنة متوقفة على أساس شرط توافر الكفاءة عكس المرسوم 10-236 الذي اشترط هذه الكفاءة فقط في لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الاظرفة وهذا من اجل معالجة حالات عدم الكفاءة.

- اشتراط أن يكون عضو اللجنة أي الموظف تابع للمصلحة المتعاقدة عكس الأمر السابق 10- من 236 اجل القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح الذين يغلب عليهم تغليب مصالحهم الضيقة على حساب المصالح العامة.

<sup>1</sup>عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 250.

<sup>2</sup>خرشي النوي، مرجع سابق، ص 393.

<sup>3</sup>عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 251.

- لم يتناول المشرع عمل اللجنة وسير و اكنفى بتكليف مسئول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب نص المادة 162 ولم يشترط نصابا معيناً لانعقادها مع اثبات عملها في سجلين خاصين مرقمين ومؤشر عليهما.

- المادة 161 لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لها عمل إداري و تقني فقط تعرضه على المصلحة المتعاقدة وليس من صلاحياتها منح الصفقات أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت.

### ثانيا: الرقابة الخارجية

خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية.

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المكلفة بذلك للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

### 1- الرقابة الخارجية القبلية

أول شكل تتخذه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية، حيث يعد هذا الشكل نشاط تقييما رقابيا تضطلع به جهات مختصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، بما يمنع حدوث الخطأ أو التجاوزات التي تمس بمشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة ابتداء من الوزارات وصولا للجماعات الإقليمية الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرم قبل تنفيذها.

### أ- الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات

تتمثل لجان الصفقات العمومية في كل من لجان جهوية، واللجان القطاعية، واللجان الولائية واللجان البلدية ولجان المصالح المتعاقدة المؤسسة العمومية وكذا الهياكل المركزية



والمحلية ولقد أسند لكل واحدة منها اختصاصات معينة، وتتميز بتواجدها في كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية ما يؤكد تجسيد مبدأ التسيير الجماعي لملف الصفقة<sup>1</sup> استحدث المرسوم الرئاسي 15-247 لجان جهوية وألغى اللجنة الوطنية (اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات وكذا اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات والجدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات العمومية ومستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة للاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب والإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات العمومية بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية للاستيعاب محتوى الصفقة كما تم تغيير تشكيلة لجان الرقابة الخارجية بالإبقاء على ممثل المصلحة المتعاقدة وممثلي المجالس المنتخبة و ممثلي وزارة المالية وحصر ممثل المصلحة التقنية وفقا للمعيار الموضوعي للصفقة وأخيرا نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة وسنركز في هذا المطلب على اختصاصات اللجان وحدودها وفقا للمعيار المالي دون التطرق إلى تشكيلتها والوارد في القسم الفرعي الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت عنوان "اختصاصات لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلتها" وذلك من أجل ربح الوقت والتركيز على الاختصاصات مباشرة، كما قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين :

- القسم الأول: لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و - القسم الثاني: اللجنة القطاعية

لصفقات العمومية

<sup>1</sup>أخشي النوي، مرجع سابق، ص 396.

وتتمثل اختصاصات لجان الصفقات العمومية حسب كل قسم فيما يلي:

#### أ- لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة.

- اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات : و التي تختص حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية ويتحدد اختصاص اللجنة الجهوية بناء على المعيار المالي فقط كما هو مبين فيما يلي :

- فيما يخص صفقات الأشغال : تفصل اللجنة الجهوية لصفقات الأشغال في مجال الرقابة في كل مشروع : التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج ) وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم<sup>1</sup>.

- صفقات اللوازم: تفصل اللجنة الجهوية في مجال الرقابة في كل مشروع: التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج ) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم<sup>2</sup>.

- صفقات الدراسات والخدمات : تفصل اللجنة الجهوية لصفقات الدراسات والخدمات في مجال الرقابة في كل مشروع : التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج ) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم<sup>3</sup> التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج )

<sup>1</sup>أنظر المادتين 139، 184، المرسوم الرئاسي 15-247 سابق مرجع .

<sup>2</sup>أنظر المادتين 139، 147، المرجع السابق.

<sup>3</sup>أنظر المادتين 139، 147، نفس المرجع السابق.

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم<sup>1</sup>.

- اختصاصات اللجان الولائية للصفقات تختص اللجنة الولائية للصفقات وفقا للمعيار العضوي بممارسة الرقابة على الصفقات التي تبرمها الولاية، المصالح الغير ممرضة للدولة الموجودة على مستوى الولاية البلدية والمؤسسات العمومية المحلية في مشاريع صفقات الأشغال التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج) أو يساويه، كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات الواردة في المادة 139 التي سبق بيانها في صفقات اللوازم التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دج (300.000.000 دج) التي دفتر شروط أو صفقة

يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دج (200.000.000 دج) لصفقات الخدمات للجهات المذكورة أعلاه، التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دج (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات كل ملحق لهذه الصفقات في حدود المستويات الواردة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>2</sup>.

- اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات: تمارس اللجنة البلدية رقابتها على الصفقات التي تبرمها كل من البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار لصفقات (200.000.000 دج) بالنسبة دج الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دج (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دج (20.000.000 دج) لصفقات الدراسة.

- اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممرض للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير ممرض للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري الكيفيات التالية :

<sup>1</sup>أنظر المادتين 139، 147، نفس المرجع السابق.

<sup>2</sup>أنظر المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.



حسب فيما يخص صفقات الأشغال العمومية التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار جزائري وكل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139.

صفقات اللوازم التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دج وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247 .

صفقات الخدمات التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247.

أما صفقات الدراسات التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار جزائري وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير مركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري: تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير مركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري حسب الكيفيات التالية :

فيما يخص صفقات الأشغال و اللوازم التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري(200.000.000دج) وكل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139.

صفقات الخدمات التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247. من أما صفقات الدراسات التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عشرين مليون دينار جزائري(20.000.000دج) وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

## أ2 - اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري (1.000.000.000) في صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار جزائري (300.000.000) في صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في صفقات الخدمات ومليون دينار جزائري (1.000.000 دج) في مشاريع الدراسات.

- اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات : اختصاصات اللجان القطاعية وفقا للمعيار المالي نفسها اختصاصات اللجان الجهوية للصفقات ويبقى الاختلاف بينهما في المعيار العضوي بحيث تختص اللجان القطاعية للصفقات برقابة الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها والجماعات والمؤسسات المحلية التابعة لها زيادة على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها اثنا عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج) ودفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها ستة مليون دينار جزائري (6.000.000 دج)

وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناءا على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته بموجب المادة 187 المرسوم الرئاسي 15-247، ومن من الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية نتوج بمقرر منح التأشير أو رفض في اجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

2- تقنيات رقابة لجان الصفقات العمومية : تخضع رقابة لجان الصفقات لقواعد عامة ومشاركة فيما يتعلق بتسييرها<sup>1</sup>، حيث انعقد اجتماعها بناء على مبادرة من رئيسها في جلسات ليست علنية، ولا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وفي حال عدم اكتمال النصاب بالنسبة لجدول معين يجمع رئيس اللجنة من جديد في غضون 08 أيام الموالية حسب نفس الجدول وتكون المداولات بعد هذا الاستدعاء صحيحة أيا كان عدد الحاضرين.

يحضر رئيس اللجنة وأعضائها اجتماعاتها، كما يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط الطبقة على العضو الدائم، وتكون التدخلات للجنة بمجرد طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة حيث يعطي هذا الأخير الكلمة لكل متدخل وبعد انتهاء المناقشات يقوم الرئيس بصياغة الاقتراحات التي يتم تداولها عند الاقتضاء لتتم المصادقة بعد ذلك على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت، وتعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وفي الأخير تير يتم تسجيل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس توضح فيه تفاصيل عمليات التصويت، كما يوقع على المداولة من قبل الجميع الأعضاء في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر السبب الذي منعهم من الإمضاء<sup>2</sup>.

تؤدي اللجان رقابتها على مشاريع الصفقات في أجل عشرين يوما يبدأ بجلسات من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة أما فيها لا يحض دفاتر الشروط فتراقب في أجل خمس وأربعين يوما يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة ويشار هنا إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 خص اللجان الجهوية واللجان القطاعية بأجل ممدد مقارنة بباقي اللجان مقداره خمس وأربعين يوما عند دراسة الملفات المعروضة عليها وتبقى تأشيرتها هذه صالحة لمدة ثلاثة أشهر، فإذا انقضت هذه المدة أصبحت التأشير لاغية واستجوب على المصلحة المتعاقدة تقديم الصفقة للجنة المختصة للحصول على تأشير جديدة<sup>3</sup> ولم يشر

<sup>1</sup> أحمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> تضمنت فواعد المداولات المواد من 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر عدد 16.

<sup>3</sup> أنظر المادة 132، المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مرجع سابق.



المرسوم الرئاسي 15-247 إلى مدة صلاحية التأشيرة صراحة كما في التنظيمات السابقة، لتتوج في الأخير كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل ويسجل في سجل للمداولات لتتخذ اللجنة قرارها وتمنح باعتبارها مركز اتخاذ القرارات ما يلي:

أ- منح التأشيرة : باعتبارها مركز اتخاذ القرارات تمنح تأشيرة شاملة أو مرفقة بتحفظات قد تكون:

1أ- تحفظات مؤقتة : عندما يتصل خلال الملاحظ بموضوع الصفقة العمومية، يتعين هنا على الأمانة الدائمة متابعة رفضها بالاتصال بالمقرر الذي كلف بدراسة الملف إذا لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته ويشار هنا إلى هذه التحفظات الموقفة بأنها لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة.

2أ- تحفظات غير موقفة : تمنح التأشيرة بتحفظات غير موقفة عندما ترتبط العيوب بشكل الصفقة وعلى العكس من التحفظات الموقفة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسئول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة والمقرر الذي كلف بإعداد التقرير<sup>1</sup>.

- تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال الملف : بحيث يكون هذا الإجراء عند وجود نقص في بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة التي تحول دون تمكن اللجنة من دراسة الملف كاملاً، ففي هذه الحالة يتم التوقف عن حساب الآجال، وكأن الملف لم يعرض إطلاقاً ولا تعود الآجال للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة<sup>2</sup>.

ب- رفض التأشيرة : يمكن للجنة الصفقات رفض التأشير على الصفقات العمومية في حالة وجود مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لإبرام الصفقات العمومية كعدم احترام قواعد الإعلان عن المناقصة.

ج- مقرر التجاوز في حالة رفض التأشير من قبل اللجنة المختصة، يمكن للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل اختصاصه وبناء على تقرير من المصلحة

<sup>1</sup> اعمار بوضياف مرجع سابق، ص 303.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 303-304.

المتعاقدة تجاوز ذلك بموجب مقرر معلل ومسبب يذكر فيه السبب المبرر لعدم الاعتداد بقرار اللجنة والانتقال لتنفيذ الصفقة.

كانت هذا النوع من الرقابة كألية إخضاع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات القبلية التي ظهرت متميزة بأصنافها المختلفة من حيث تشكيلتها البشرية والاختصاصات المنعقدة لها، ممارسة لمهمتها الرقابية وفق أطر محدودة قانونا متوجة إياها بقرار منح تأشيرة كاملة أو مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة أو رفض منح التأشيرة حسب الحالة بطبيعة الحال.

## 2- الرقابة الخارجية البعدية

أصبحت الكثير من الدول في الآونة الأخيرة تفضل الرقابة الخارجية البعدية عن الرقابة القبلية، لأنها ترى فيها الرقابة الديناميكية التي لا تعطل وثيرة انجاز المشاريع ومن جهة أخرى تتسجم ومنظومتها القانونية المتناسقة فضلا عن امتلاكها لقدرة التسيير وحيازتها على أجهزة رقابية شعبية وإعلامية متمرسة وهيئات قضائية مستقلة تجعل من ترجيح كفة الرقابة البعدية أمرا ممكنا<sup>1</sup>.

وعليه سنحاول من خلال ما يلي الإشارة إلى الأجهزة التي تتولى الرقابة البعدية بدءا بالمفتشية العامة للمالية مرورا بمجلس المحاسبة.

### 1- رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت بطريق التراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي والإطلاع على دفاتر الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول أما في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري، كما يعاين محضر لجنة الصفقات المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها وتمارس المفتشية رقابتها هذه على المؤسسات العمومية ذات الطابع

<sup>1</sup>فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكورة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007، ص73.

الصناعي والتجاري، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل هيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

الهيئات أو الجمعيات أيا كانت طبيعتها وأنظمتها القانونية بمناسبة الحملات نظامية من أجل دعم قضايا إنسانية، اجتماعية وكذا كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانات أو قروض أو تنسيق أو ضمان<sup>1</sup>.

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية إلا أن الملاحظ أن تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة وتبقى في شكل طلبات موجهة للمؤسسات المعنية بتحسين محاسبتها وإعادة ترتيبها وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة فتحرر المفتشية محضرا بالقصور يرسل إلى السلطة الوصية المختصة، والعمل نفسه في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها قانونا والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص مستحيلة

## 2- رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تسودها وتحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما:

سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص غير المبرر، عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة، استبعاد بعض العروض

<sup>1</sup> أنظر المادتين 3 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 9 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 الصادرة في 9 سبتمبر 2008.



من وجهة حق أو سوء ترتيبها، اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها، عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها، التعسف في إعلان عدم جدوى العروض عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها وأخيرا غياب الشهود بأداء الخدمة كليا أو بغرض إتمام مهمته الرقابية كما ينبغي تمكين مجلس المحاسبة من آليات رقابية عديدة تتمثل أساسا في حق الاضطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تيسر مهامه الرقابية والدخول والمعانة والرقابة النوعية ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إضافة لمراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين<sup>1</sup>.

### 3- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي

#### للطلب العمومي

طبقا للمادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247' تنشا لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات تتولى هذه السلطة مجموعة من الصلاحيات منها:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة التنفيذ وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.

- البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية والمبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب... الخ.

#### ثالثا: رقابة الوصاية

### 1- رقابة الوصاية في مرحلة الإبرام

<sup>1</sup>خرشي النوي، مرجع سابق، ص416.

تتمثل غاية رقابة الوصاية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات المكلفة بذلك للتشريع والتنظيم المعمول بهما وترمي رقابة الوصاية أيضا إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي أكدت على وجود رقابة وصاية في مرحلة الإبرام في عبارة "التي تبرمها المصلحة المتعاقدة"<sup>1</sup>.

أول شكل تتخذه رقابة الوصاية في مرحلة الإبرام على الصفقات العمومية هو شكل رقابة وصاية قبلية، حيث يعد هذا الشكل نشاط تقييما رقابيا تضطلع به جهات مختصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ بما يمنع حدوث الخطأ أو التجاوزات التي تمس بمشروعية الصفقات العمومية فعلى كل إدارة ابتداء من الوزارات وصولا للجماعات الإقليمية الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها فروعها قبل تنفيذها وترسل المصلحة المتعاقدة نسخة من التقرير المعد إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

## 2- رقابة الوصاية في مرحلة التنفيذ

تتمثل غاية رقابة الوصاية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات المكلفة بذلك للتشريع والتنظيم المعمول بهما هذا من جهة، وترمي رقابة الوصاية أيضا إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف الفعالية والاقتصاد و ظروف الانجاز والكلفة الإجمالية للانجازه مقارنة بالهدف المسطر أصلا من جهة أخرى وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 164 المرسوم الرئاسي 15-247 والتي أكدت على وجود رقابة وصاية في مرحلة التنفيذ والاستلام النهائي للمشروع في عبارة "عند الاستلام النهائي للمشروع"<sup>2</sup>.

أول شكل تتخذه رقابة الوصاية في مرحلة التنفيذ على الصفقات العمومية هو شكل رقابة وصاية بعدية، حيث يعد هذا الشكل نشاط تقييما رقابيا تضطلع به جهات مختصة بعد

<sup>1</sup> أنظر المادة 164، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 164، المرجع السابق.

دخول حيز التنفيذ، بما يمنع حدوث الخطأ أو التجاوزات في المستقبل وتقييم الظروف التي تمس بمشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة ابتداء من الوزارات وصولا للجماعات الإقليمية الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها فروعها بعد تنفيذها و إعداد تقارير تقييمية لظروف انجاز المشاريع وكلفتها الإجمالية مقارنة بأهدافها المسطرة وإرسال هذه التقارير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسئول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم وفقا للفقرة الثالثة والرابعة من المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.<sup>1</sup>

### الخاتمة

إن التعديلات المتتالية لقانون الصفقات العمومية تهدف إلى تنفيذ البرامج التنموية وتحقيق النفع العام على هذا تكمن أهمية تنظيم الصفقات العمومية كسبيل وحيد لتجسيد النفقات العمومية كأحد ضمانات حماية الأموال العامة، كما أن المشرع الجزائري حاول مساندة تحولات الدولة من خلال إعادة تكييف أحكام هذا التنظيم وتحينها مع المستجدات والتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني أو الدولي وحتى مراعاة المرونة والظروف الاستثنائية المستجدة وأيضا حماية المنتج الوطني وتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين، كما حرص على تلافي بعض الأخطاء في المصطلحات وتغيير بعضها .

عمل المشرع على تحقيق المنفعة العامة وحماية المال العام من خلال تقييد سلطة الإدارة لتلافي اساءات استعمال سلطتها او تعسفها في ذلك بغية التلاعب بالمال العام وحاول تكييف نصوص هذا القانون مع قوانين اخرى كقانون المنافسة والفساد لتحديد من حرية الادارة من خلال إلزامها بإتباع نظام قانوني متعلق بالصفقات العمومية سواء في مرحلة الإعداد وإبرام الصفقة أو التنفيذ.

<sup>1</sup> انظر المادة 164، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . مرجع سابق.



رغم كل ما طرأ على تنظيم هذا المجال والمنظوم القانونية المتعلقة به من تعديل واستحداث من احكام إلا انه بعيد عن الاهداف المرجوة منه سواء بترشيد النفقات او حسن صرف المال العام أو حماية المال العام ودلالات ذلك ارتفاع مؤشرات الفساد في هذا المجال رغم الترسنة القانونية كما تطرح اشكالية فعلية وجود رقابة وفاعليتها رغم تضخم المواد التي تنصيص عليها وهذا يأخذنا الى النتائج التالية:

- رغم أن قام المشرع الجزائري استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في هذا المرسوم الرئاسي ساري المفعول إلا انها لم تجد النور لحد الان.

- رغم محاولة تكيف النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية مع نصوص اخرى لتكريس حماية المال العام كقانون الفساد إلا مؤشر الفساد زاد في زمن تطبيق احكام هذا القانون.

- رغم وجود رقابة متنوعة لهذا المجال إلا انها غير فعالة.

## قائمة المصادر والمراجع:

د. فوزي عمارة  
رئيس المجلس الوطني  
كلية الحقوق -



### أولاً: النصوص القانونية

#### أ- القوانين:

1- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 52.

2- الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20-07-2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25-06-2008، ج ر عدد 36، الصادرة في 19-07-2008 ، وبالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 15-08-2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18-08-2010.

3- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 200-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 08-03-2006.

4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، عدد ، 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

5- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية.

6- القانون رقم : 11-15، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 44 لسنة 2011.

7- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية.

#### ج- المراسيم:

1- المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10-04-1982 ، المنظم للصفقات العمومية، ج ر عدد 15.

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، المؤرخ في 24-07-2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 52.

- 3- المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11-11-2003، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 09 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 02-250، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 14.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 122-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة في 20-09-2015.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09-11-1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 09-09-2008 المتضمن تجديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم 50،
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 11-110، المؤرخ في 06-03-2011، المتضمن تنظيم شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، ج ر عدد 15.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المؤرخ في 16-03-2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ، ج ر عدد 16.



## ثانيا: المؤلفات :

### أ- المؤلفات باللغة العربية :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد المال والأعمال جرائم التزوير ، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- 2- القبيلات حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2010.
- 3- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.
- 4- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر - دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع الجزائر 2007.
- 5- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر 2011.
- 6- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة 2005.
- 7- خرشي النوي، تسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2011.
- 8- رضا جنح، القانون الإداري مركز النشر الجماعي، تونس 2004.
- 9- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية للأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2010.
- 10- شيهوب مسعود المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
- 11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004.

12- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتموية منازعته قضاءا وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2009.

13- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2010.

14-

عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

15- علي معطي الله حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

16- قنوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

17- كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر الجبطني، برج بورعريج 2012.

18- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.

19- مال الله عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.

20- محمود خلف جبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن 1998.

21- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.

22- مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010

23- موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة دار الهدى، عين امليلة 2010.  
24- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، الجزائر 2007.

25- هيبه سردوك، المناقصة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2010

#### ب - المؤلفات باللغة الفرنسية :

1- Christophe lajaye, Droit des Marchés puplices, 3eme édition .galino ,l'extenso éditions, Paris, 2008.

2- Sabri mohamed et autres, Guide de gestion des marchés publics, Alger siprint les éditions du sable, Alger, 2000.

#### ثالثا: المذكرات الجامعية

1- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع إدارة ومالية، جامعة أمجد بوقرة بومرداس الجزائر 2011-2012.

2- بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2014.

3- ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي تبسة 2006.

4- فرقان ،فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، المحلية بن عكنون، جامعة بن خدة يوسف ، الجزائر 2007.

5- محمد البشير برقية، دراسة حالة الصفقات العمومية بلدية تقرت ولاية ورقلة، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة 2013.

#### رابعا: المواقع الالكترونية



1 - Assia Badr .& yahoo.fr لعور بدرة الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في  
التشريع الجزائري، مداخلة ملتقى، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة الموقع  
الإلكتروني.

أ.د فوزي حصاره  
رئيس المجلس العلمي  
- كلية الحقوق -



الفهرس

الصفحة

الموضوع

1	مقدمة
3	المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية
4	المحاضرة الأولى : مفهوم الصفقات العمومية
10	المحاضرة الثانية : التطور التاريخي للنصوص المنظمة لمجال الصفقات العمومية
14	المحاضرة الثالثة : نطاق تطبيق تنظيم الصفقات العمومية
34	المحاضرة الرابعة : المبادئ والضوابط التي تؤسس عليها آلية الإبرام في الصفقات العمومية
44	المحور الثاني: مرحلة إعداد الصفقات العمومية
45	المحاضرة الأولى : تحديد الحاجات
50	المحاضرة الثانية : دفتر الشروط
55	المحور الثالث: مرحلة إبرام الصفقات العمومية
56	المحاضرة الأولى: طلب العروض (المناقصة) كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية
65	المحاضرة الثانية : التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية
70	المحور الرابع: مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية
71	المحاضرة الأولى: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة

77	المحاضرة الثانية : : حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد
85	المحور الخامس: الرقابة في مجال الصفقات العمومية
84	المحاضرة الأولى : الرقابة في مجال الصفقات العمومية
102	خاتمة
103	قائمة المراجع
109	الفهرس

